الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا(*)

الدكتور/ عبدالإله محمد النوايسة
قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة مؤتة

الدكتور/ مخلد إرخيص الطراونة
قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة مؤتة

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، وذلك في مبحثين: الأول، خصصناه لأساس الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه مجال الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، وبلجيكا. وقد أنهينا البحث بخاتمة احتوت على النتائج والتوصيات.

مقدمة:

الحرب والإنسانية كلمتان لا تتساويان ولا تلتقيان. فالحرب نزاع ودمار وهلاك للحرث والنسل، وتعد مستنقع الإجرام الدولي، وهي في جوهرها ضد القيم الإنسانية والحياة؛ لأنها مبعث الدمار وسبب اليتم والثكل على مدار العصور، وهي واقع لازم الإنسانية منذ بدء الخليقة. ويتأكد هذا الأمر من خلال الحقائق التاريخية؛ حيث تشير الإحصاءات إلى أنه ما بين عام ١٤٩٦ ق. م وعام ١٨٦١ ميلادية – وهي دورة زمنية طولها ٣٣٥٧ عاماً – شهدت البشرية ٢٢٧ سنة من السلام في مقابل ٣١٣٠ سنة من الحروب؛ بمعنى آخر أن هناك

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦م.

١٤ سنة من الحرب مقابل كل سنة من السلام، كما أن نحو ١٤٥٣١ حرباً اشتعلت خلال ٥٠٠٠ سنة من التاريخ تسببت في مقتل ملايين من البشر. وقد شهد القرن الماضي العديد من الصراعات والحروب التي دارت رحاها كان أشدها ضراوة وقسوة على الإطلاق الحربان العالميتان الأولى والثانية؛ فقد أدت الحرب العالمية الأولى إلى مقتل أكثر من عشرة ملايين نسمة في حين قُتل في الحرب العالمية الثانية أكثر من ٤٠ مليون نسمة تعادلت فيها نسبة القتلى من المدنيين والعسكريين، بالإضافة إلى ٢١ مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة والأمراض التي خلفتها الحروب الأخرى في العالم منذ بداية القرن العشرين[١]. ويشهد العالم في كل زاوية من زواياه حتى هذه الساعة كثيراً من الصراعات والمنازعات الدولية والداخلية التي تحصد مئات القتلى والجرحى وتخلف مئات الثكلى واليتامى ناهيك عن التدمير الهائل الذي تحدثه للأموال والممتلكات.

ولما كان هذا هو الواقع المرير الذي ينجم عن الحروب فإن من الواجب السعي إلى التخفيف من آثارها وشرورها وجعلها أكثر إنسانية. وقد انطلقت هذه النظرة من خلال بعض الفلاسفة الذين نادوا بتطبيق المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، كما أن الأديان السماوية قد نزعت كذلك نزعة إنسانية عندما أفردت للحرب قواعد ومبادئ للتخفيف من آثارها والحد من غلوائها، فلا يجوز اللجوء إلى القتال إلا عند الضرورة إما دفاعاً عن النفس أو رد عدوان، كما لا يجوز الاستمرار في حرب إذا كان هناك فرصة للسلام والوئام، وإذا وقع المحظور ودارت رحى الحرب فإن ذلك لا يعني إلغاء الرحمة والإنسانية والمعاملة الحسنة والضمير الإنساني، فالحرب لم تعد كما كانت في السابق وكما كان يقال "الحرب هي الحرب، وإنه عندما يتكلم السلاح تصمت القوانين"، ولم يعد شعارها كما كان في القدم "أحدث بعدوك أقصى ما تستطيع

(١) د. محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ورقة عمل قُدمت إلى المؤتمر العربي الذي انعقد في القاهرة من ١٤-١٦ تشرين الثاني ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف، ص ١.

من ضرر" وإنما أصبح شعارها وعنوانها "لا يجوز أن تحدث بعدوك من الضرر أكثر مما يحتاجه الظفر في المعركة" والحرب في نهاية الأمر ليست علاقة إنسان بإنسان وإنما هي علاقة دولة بدولة يكون الأفراد فيها أعداء بشكل عرضي.

وقد كانت القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة قواعد قانونية عرفية في البداية ثم ما لبثت بعد ذلك أن تحولت إلى قواعد مكتوبة مع بدايات النصف الثاني من القرن التاسع عشر على أثر إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٨٦٣ وما تلا ذلك من إقرار اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى في الميدان عام ١٨٦٤ بفضل الجهود التي بذلها أعضاء اللجنة وعلى رأسهم مواني‌يه ودونان. ومنذ ذلك الوقت شهد القانون الدولي الإنساني تطوراً ملحوظاً أدى في نهاية المطاف إلى إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين في عام ١٩٧٧.

ومما لا شك فيه أن رحلة التطوير والتقنين للقواعد والمبادئ المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني كانت رحلة طويلة مضنية وشاقة أدت في نهاية المطاف إلى إقرار العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صاغت بشكل منظم قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وأساليب القتال ووسائله، وحمت الأشياء والأموال والممتلكات الثقافية والمدنية بحيث كونت هذه المبادئ في الوقت الحاضر فرعاً مهماً ومستقلاً من فروع القانون الدولي هو القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني المقننة في الاتفاقيات الدولية تضع قواعد عامة توجب على الدول الأطراف أن تقوم – على الصعيد الوطني – باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل احترامها والتزامها، كما تفرض على الجميع ضرورة التقيد بها؛ بحيث يترتب على الإخلال بها من جانب المحاربين أو غيرهم المسؤولية الجزائية.

كما أنه يتعين، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، أن تقوم باتخاذ كل ما يلزم من تدابير إدارية وتشريعية لإنفاذها ومساءلة كل من تسول له نفسه

مخالفة نصوصها، ودون هذه الإجراءات والتدابير، فإن القانون الدولي الإنساني يصبح بلا معنى وبلا مضمون، وتصبح الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة حبراً على ورق.

من هنا، فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أن تعمل على سن التشريعات الضرورية الخاصة بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو المسؤولين عن ارتكابها، وهو ما أشارت إليه المواد ٥٠ من الاتفاقية الأولى، ٥١ من الثانية، ١٣٠ من الثالثة و ١٤٧ من الرابعة، والمادة ٨٠ من البروتوكول الأول، والمادة ١١ من البروتوكول الثاني، كما أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتصل بالقانون الدولي الإنساني ضرورة تجريم الدول الأطراف للأفعال التي تُعد خرقاً لأحكامها في تشريعاتها الوطنية، وقد سعت العديد من الدول إلى توفير حماية جزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية، وبأساليب مختلفة، ومن هذه الدول الأردن؛ حيث بدأ المشرع الأردني مؤخراً في توفير الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات العسكري وفي مشروع قانون الجرائم الدولية الذي نتمنى أن يتم عرضه على مجلس الأمة قريباً. كما وفر المشرع الفرنسي حماية جزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تجريم مجموعة من الأفعال التي تعد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك في قانون العقوبات الجديد الصادر في ٢٢ تموز ١٩٩٢. أما المشرع البلجيكي فقد أصدر تشريعاً مستقلاً لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني عام ١٩٩٣ وأجرى على هذا التشريع تعديلات عدة، كان آخرها تعديل عام ٢٠٠٣. وكما أسلفنا، فإن العديد من الدول جرمت انتهاكات القانون الدولي الإنساني وبأساليب مختلفة، لكن على الرغم من الاتفاق بشأن المخالفات التي تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن هنالك اختلافاً بين التشريعات التي توفر حماية جزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن التجريم، ولابد من وجود صيغة موحدة تأخذ بها جميع الدول؛ إذ لا مسوغ

لوجود تباين في الأحكام الخاصة بالتجريم، وبما أننا لا نستطيع – في هذه الدراسة – التعرض لجميع التشريعات، آثرنا أن تقتصر هذه الدراسة على التشريع الأردني، والتشريع الفرنسي، والتشريع البلجيكي باعتبارها نماذج للتشريعات التي توفر حماية جزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسوف نبين المدى الذي وصلت إليه هذه الدول من حيث شمول التجريم لجميع مخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني من عدمه، والمثالب التي اعترت هذه التشريعات – إن وجدت – وسبل تجنبها.

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: أساس الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثاني: مجال الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الدول محل الدراسة.

المبحث الأول
أساس الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني

يقتضي البحث في أساس الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وبيان موقف الدول محل الدراسة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومكانة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية، وأساس التزام توفير حماية جزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية. وهو ما سنتناوله في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول
التعريف بالقانون الدولي الإنساني

لقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني على وجه التحديد[١]؛ فهناك من يعرف هذا القانون على أساس أنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[٢].

وهناك من يرى أن للقانون الدولي الإنساني تعريفاً واسعاً وآخر ضيقاً، فالمقصود بالمعنى الواسع للقانون الدولي الإنساني هو: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته أو هو

(١) د. سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط١ ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص ١٠١-١٠٧.

(٢) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص٧.

كل ما يدخل في مفهوم القانون الإنساني بشكلٍ عام "[١]، وبناءً على هذا التعريف فإن القانون الدولي الإنساني يشمل القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان في وقت السلم كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

١ - **قانون لاهاي**، ويقصد به مجموعة من القواعد التي تنظم استخدام القوة ووسائل القتال وأساليبه، وتشكل اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية[٢].

٢ - **قانون جنيف**، ويقصد به مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الذين أصبحوا خارج المعركة، وأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ المصادر الأساسية له.[٣]

أما المقصود بالقانون الدولي الإنساني وفقاً للمعنى الضيق فهو مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تقيد - لأسباب إنسانية - حق أطراف النزاع في استخدام طرق الحرب وأساليبها التي تروق لها أو الأعيان أو الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة[٤].

---

(١) جان بكتية، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٥، ص ٦.

(٢) انظر اتفاقيات لاهاي، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٠، لمزيد من التفصيل انظر د. سعيد جويلي، مرجع سابق، ص ٤-٧. انظر Chris and Jocknick and Roger Normand The legitimation of violence: A critical History of the laws of war Harvard Jo. Of Int,l law,vol 35,N1 1994, P.P. 52-54

(٣) انظر اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة بـ ١٩٤٩/٨/١٢.

(٤) جان بكتية، مرجع سابق، ص ٧-٣٩.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اعتمدت هذا التعريف[١]، وفي الحقيقة، فإن القانون الدولي الإنساني قبل إطلاق هذه التسمية عليه كان يُسمى قانون الحرب، وبقي هذا الاصطلاح سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، الذي حرَّم الحرب أو اللجوء إلى القوة لحل المنازعات وقيدها في أضيق الحدود، كما في حالة الدفاع عن النفس (المادة ٥١ والفصل السابع من الميثاق)، وأشار الميثاق إلى ذلك صراحة في ديباجته بالقول: "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" ثم استخدم الميثاق أيضاً تعبير "استخدام القوة"، وبعد اندثار استخدام اصطلاح "قانون الحرب"[٢] شاع لفترة استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة Armed law of Conflicts، ولكن هذا القانون تأثر في بداية التسعينيات من القرن الماضي بشكل واسع بحركة حقوق الإنسان والتزايد العالمي للاهتمام بموضوع حمايتها وتشجيعها وتعزيزها، وساد استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني[٣]، واستخدام هذا المصطلح الآن يؤكد الرغبة المستمرة في تأكيد الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، ويرجع الفضل في استخدامه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث أصبح من الأمور المتفق عليها الآن من دون خلاف[٤].

---

(١) مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢٨، نيسان ١٩٨١، ص ٧٩-٨٦.

(٢) انظر ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة والمادة ٢/٤ - انظر د. سعيد جويلي، مرجع سابق، ص ٦٦-٨٢.

(٣) د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مجلة حقوقنا، العدد الصادر في ١٣/٤/٢٠٠٢، ص ٢٥.

(٤) انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٠٠، انظر التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٥٣.

وتقوم قواعد القانون الدولي الإنساني – سواء تلك التي تم إقرارها في اتفاقيات جنيف أو اتفاقيات لاهاي – على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية ثانية، وتقيم اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وزناً كبيراً لصالح الاعتبارات الإنسانية، من خلال حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية خاصة لأولئك الأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة أو الذين لا يشاركون في النزاع المسلح أصلاً.

في حين نرى أن اتفاقيات لاهاي تقيم – إلى حد كبير – توازناً دقيقاً بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية. والواقع العملي يشير بوضوح إلى تأثر اتفاقيات جنيف بالقواعد التي ساهمت في وضعها اتفاقيات لاهاي عموماً.

ويرى بعض الدارسين لموضوع القانون الدولي الإنساني أن هذه التفرقة قد زالت – عموماً – ومنذ ظهور بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ ولا سيما بعد أن تضمن البروتوكول الإضافي الأول – بصفة خاصة – العديد من الأحكام المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه، ولم يعد لهذا التمييز بينهما إلا قيمة تاريخية بحتة. ويشير أحد الباحثين إلى ذلك بالقول: إن "بروتوكولي عام ١٩٧٧ وخاصة الأول منهما تضمن قواعد صهرت القانونين معاً، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال أن القانون الدولي الإنساني يشمل الاثنين"[(١)].

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد التي أرست دعائمها كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف فقط بل يتعدى ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق آخر أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير الإنساني العام.[(٢)] على أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعارف عليها في الوقت الحاضر مرت

---

(١) د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) يُعرف هذا الشرط في القانون الدولي الإنساني بشرط مارتينز نسبة إلى الدبلوماسي والقانوني الروسي الشهير الذي كان له دور كبير في وضع أحكام اتفاقيات لاهاي. وقد نصت على هذا الشرط كل من اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ والرابعة لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف (المواد ٦٢، ٦٣، ١٤٢، ١٥٨) من الاتفاقيات الأربع، وكذلك البروتوكولان الإضافيان.

بتطورات تاريخية عبر العصور المختلفة؛ فلها جذور في العصور والحضارات القديمة، وكذلك لها ملامح في الديانات السماوية؛ فالسلام أساس الديانة المسيحية، ولها أصولها وقواعدها وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، ولها مراحل مرت بها في العصور الحديثة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن(١).

المطلب الثاني
موقف الدول محل الدراسة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

سنبين من خلال هذا المطلب موقف كل من الأردن، فرنسا، وبلجيكا من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من حيث التوقيع عليها وتصديقها(٢).

---

(١) لا يتسع المجال في هذا المقام لبيان التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ لأن هذا الموضوع من الموضوعات التي تعنى بها المؤلفات العامة في القانون الدولي الإنساني، ونشير هنا إلى مجموعة من المراجع التي يمكن للقارئ الرجوع إليها حول مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني: فحول موضوع القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة انظر: جان بكتية: مرجع سابق، ص ١٢، وما بعدها، د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها، د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها. د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط١، ص١١ وما بعدها.

Bassiouni: (M) international Extradition, united states law and practice. New York, 1987 pp.6

وحول موضوع قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية انظر د. محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد١٤، ١٩٨٥، د. حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٠.

(٢) جميع المعلومات الخاصة بموقف الدول محل الدراسة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بتواريخ التوقيع والتصديق عليها مستقاة من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط٤.

أولاً – موقف الأردن:

لم توقع الأردن ولم تصادق على اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وإنما صادقت في ١٩٧٧/١/٢٠ على البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥، وصادقت الأردن على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية genocide لعام ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٣، ولم يسبق ذلك توقيع على الاتفاقية، وصادقت الأردن على اتفاقيات جنيف الأربع في ١٩٥١/٥/٢٩، ولم يسبق ذلك توقيع على هذه الاتفاقيات، كما صادقت الأردن على البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة بتاريخ ١/٥/ ١٩٧٩، وسبق ذلك التوقيع عليه بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٢، وتم التوقيع على البروتوكول الثاني الإضافي second additional protocol لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٢، وتم التصديق عليه بتاريخ ١٩٧٩/٥/١.

وفي تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩ صادقت الأردن على البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام ١٩٨٠، وصادقت في ٢٠٠٠/٩/٦ على البروتوكول الثاني الخاص بحظر واستعمال الألغام والأشراك الخداعية الأخرى لعام ١٩٨٠ المعدل في ١٩٩٦/٥/٣.

وصادقت الأردن على البروتوكول الثالث الخاص بحظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام ١٩٨٠ في ١٩٩٥/١٠/١٩، ولم تصادق – حتى الآن – على البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى لعام ١٩٩٥، وفي ١٩٩٧/١٠/٢٩ صادقت على اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية وتخزينها واستخدامها، وتدميرها لعام ١٩٩٣.

وبالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فقد عُرض للتصويت بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧، وأصبح نافذاً بعد أن صادقت عليه

ستون دولة[1]، وقد وقعت الأردن على النظام في ١٩٩٨/١٠/٧ وصادقت عليه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١، وأعقب ذلك صدور قانون مؤقت للمصادقة على نظام روما سمِّي قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية رقم ١٢ لعام ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦، وبذلك تكون الأردن أول دولة عربية تصادق على النظام، وقد استندت الأردن إلى مجموعة من المسوغات لتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، ومع ذلك قامت الأردن بعقد

---

(١) نصت المادة ١/١٢٦ من نظام روما على أنه: "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

(٢) وهذه المسوغات هي:

أ – إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية كانت من أوائل الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع، وهذا فرض عليها التزاماً على أساس أن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف هي ذاتها الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب – يعتبر الأردن من أوائل الدول المهتمة بحقوق الإنسان وبقضايا القانون الدولي الإنساني، حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عام ١٩٩٨.

ج – للأردن باع طويل في مجال الحفاظ واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال مشاركة القوات المسلحة الأردنية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ مما شكل دافعاً للمصادقة على نظام روما الأساسي.

د – إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطول كل الدول وإن لم تكن مصادقة على النظام الأساسي مادام لمجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة، ولذلك ومن باب الحرص على مصالح الدولة وحقوقها كان من الأولى لها التصديق على النظام.

هـ – إن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة يقدم للدولة الأردنية مجموعة من المزايا والحقوق التي ما كانت لتحصل عليها لو وقفت موقف المتفرج.

و – إن أحكام النظام الأساسي تقصر حق إجراء تعديلات على بنوده على الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف فقط، وهذه العضوية تكون لأوائل المصدقين وهو ما حصلت عليه الأردن؛ إذ هي اليوم عضو في جمعية الدول الأطراف. فالأردن عضو في جمعية الدول الأطراف، فقد عين المندوب الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة سمو الأمير رعد بن زيد رئيساً لهذه الجمعية لمدة ثلاث سنوات وتم انتخابه في شهر آب عام ٢٠٠٢ عند اجتماع اللجنة التحضيرية في لاهاي. =

اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية surrender of persons to the international criminal court بهدف منح حصانات لمواطنيها، وبذلك تكون الأردن قد أفسدت جهودها وأفرغت كل التزاماتها بموجب نظام روما من مضمونها(١).

= انظر مأمون الخصاونة: مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأثره على تشريعاتها الوطنية، مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٤/٢٠٠٣، ص٢٧-٢٩.

(١) تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع مختلف الدول التي صادقت على نظام روما أو تلك التي لم تصادق، وذلك لتجنب تسليم العسكريين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبونها في شتى بقاع العالم. وقد كان لرومانيا السبق في ذلك حيث وقعت اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الشأن بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١، وأعقبتها إسرائيل بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤، وحتى تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ وصل عدد الدول الموقعة للاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسعين دولة. لمزيد من التفاصيل انظر لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥، ص ٢٦٨. ومما تجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت على نظام روما في ٢٠٠٠/١٢/٣١ في ظل رئاسة الرئيس كلينتون، وقامت بعد تولي الرئيس جورج بوش الابن بسحب توقيعها في ٦/ ٢٠٠٢/٥، وقد عللت ذلك في أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية له نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية الأمريكية، وأن مبادئ المحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع المفاهيم الأمريكية الأساسية والاستقلال الوطني، وأن المعاهدة المنشئة للمحكمة تضر بالمصالح الوطنية الأمريكية. انظر: لندة معمر يشوي: مرجع سابق، ص ٢٦٣. وقد صدر قانون في أمريكا بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ "The American service members protection Act". ورد فيه منع كل تعاون مع المحكمة الجنائية وعدم ولاية المحكمة الجنائية الدولية على المواطنين الأمريكيين، وكذلك الأشخاص المقيمين على الأراضي الأمريكية.

ثانياً – موقف فرنسا:

وقعت فرنسا على اتفاقيات لاهاي الثلاث لعام ١٩٠٧ بتاريخ ١٨/١٠/ ١٩٠٧ وصادقت عليها بتاريخ ٧/١٠/١٩١٠، ووقعت كذلك على البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥ بتاريخ ١٧/٦/١٩٢٥ وصادقت عليه في ١٠/٥/١٩٢٦. كما وقعت فرنسا على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ في ١١/١٢/١٩٤٨ وصادقت عليها في ١٤/١٠/١٩٥٠. وكذلك وقعت فرنسا على اتفاقيات جنيف الأربع في ٨/١٢/١٩٤٩ وصادقت عليها في ٢٨/ ٦/١٩٥١، كما صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ بتاريخ ١١/٤/٢٠٠١ ولم يسبق ذلك توقيع من جانبها على هذا البروتوكول.

وصادقت على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧بتاريخ ٢٤/٢/١٩٨٤ ولم توقع عليه قبل التصديق.

وتعتبر فرنسا من الدول الأطراف في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، حيث وقعت على هذه الاتفاقية في ١٤/٥/ ١٩٥٤ وصادقت عليها في ٧/٦/١٩٥٧، ووقعت على البروتوكول الأول الخاص بهذه الاتفاقية لعام ١٩٥٤ بتاريخ ١٤/٥/١٩٥٤ وصادقت عليه بتاريخ ٧/٦/١٩٥٧، ولم توقع أو تصادق بعد على البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٩٩.

كما صادقت فرنسا بتاريخ ٢٧/٩/١٩٨٤ على اتفاقية حظر إنتاج الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ ولم توقع عليها قبل التصديق، على أن فرنسا ليست طرفاً في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، ولم تصادق فرنسا على البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام ١٩٨٠، أما البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الأخرى لعام ١٩٨٠ فقد وقعت عليه فرنسا بتاريخ ١٠/٤/١٩٨١، وصادقت عليه بتاريخ

١٩٨٨/٣/٤، ولم تصادق فرنسا على البروتوكول الثالث الخاص بحظر استعمال الأسلحة المحرقة وتقييدها لعام ١٩٨٠، لكنها صادقت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ على البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى لعام ١٩٩٥، ووقعت فرنسا في ١٩٩٣/١/١٤ على اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية واستخدامها وتخزينها واستعمالها، وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٩٣ وصادقت عليها في ١٩٩٧/١٢/٣.

وتعد فرنسا طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فقد وقعت على النظام بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٨، وصادقت عليه في ٢٠٠٠/٦/٩.

ثالثاً – موقف بلجيكا:

وقعت بلجيكا على اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ بتاريخ ١٩٠٧/١٠/١٨، وصادقت عليها في ١٩١٠/١٠/٨. ووقعت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في ١٩٤٩/١٢/١٦ وصادقت عليها في ١٩٥١/٩/٥، وبلجيكا كذلك طرف في اتفاقيات جنيف الأربع؛ حيث وقعت على هذه الاتفاقيات في ١٢/٨/ ١٩٤٩، وصادقت عليها في ١٩٥٢/٩/٣، ووقعت على البروتوكولين الأول والثاني بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٢ وصادقت عليهما في ١٩٨٦/٥/٢٠. كما أن بلجيكا طرف في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤، فقد وقعت على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٤ وصادقت عليها بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٦. وصادقت بلجيكا على البروتوكول الأول الخاص باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في ١٩٦٠/٩/١٦، ولم تصادق – حتى الآن – على البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ وإنما وقعت عليه في ١٩٩٩/٥/١٧.

وبلجيكا من الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث الأسلحة البيولوجية وإنتاجها لعام ١٩٧٢، حيث صادقت على هذه الاتفاقية في ١٩٧٩/٣/١٥ وسبق أن وقعت عليها في ١٩٧٢/٤/١٠، وهي كذلك طرف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لعام ١٩٧٢؛ فقد وقعت عليها في ١٩٧٧/٥/١٨ وأعقب ذلك تصديق هذه الاتفاقية في ١٩٨٢/٧/١٢.

أما ما يتعلق باتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وتقييدها لعام ١٩٨٠ فقد وقعت عليها بلجيكا في ١٠/٤/١٩٨١، وصادقتها في ٧/٢/١٩٩٥، ووقعت بلجيكا على البروتوكولين الأول والثاني المتعلقين بهذه الاتفاقية في ١٠/٤/١٩٨١ وصادقت عليهما في ٧/٢/١٩٩٥.

وما يتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن بلجيكا من الدول الأطراف في هذا النظام؛ حيث وقعت عليه بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٨ وصادقت عليه في ٢٨/٦/٢٠٠٠[(١)].

المطلب الثالث
مكانة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية

يعد موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من الموضوعات البالغة الأهمية على المستويين النظري والعملي؛ وذلك بسبب ارتباط الدول خارجياً باتفاقيات دولية. وتثير مسألة العلاقة بين القانونين إشكالية عندما يتعلق الأمر بوجود تعارض بين النصين الدولي والداخلي، فماذا يتوجب على القاضي

(١) أثيرت في بلجيكا مسألة التوافق بين نظام روما والدستور، وقد انتهى المجلس الدستوري إلى أن هنالك تعارضاً بين المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي وهي المادة الخاصة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانات وبين المادة ٨٨ من الدستور وهي المادة التي تمنح الملك حصانة مطلقة، وقد حدد المجلس الدستوري الأحكام الواجبة التعديل. كما ذهب المجلس الدستوري في فرنسا إلى وجود تعارض بين المادة ٢٧ من النظام والمادة ٦٨ من الدستور الفرنسي التي تمنح رئيس الجمهورية حصانة مطلقة فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها في أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى، وكذلك قرر المجلس وجود تعارض فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية لذلك أضيفت عبارة لنص المادة ٥٣/٢ من الدستور الفرنسي، تنص على أنه: "يجوز للجمهورية أن تقر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمعاهدة الموقعة في ١٨/٧/١٩٩٨".

الوطني أن يعمل في مثل هذه الحالة؟ أيأخذ بقواعد القانون الدولي أم إنه ملزم بتطبيق القانون الوطني الذي يستمد صلاحيته منه أصلاً ؟.

لقد تصدى الفقه لهذا الموضوع من الناحية النظرية(١)، فظهرت نتيجة لذلك نظريتان: الأولى نظرية ثنائية القانونين(٢)، التي اعترفت بانفصال القانون الدولي عن القانون الداخلي؛ ومن ثم رجح فقهاء هذه النظرية القانون الداخلي على القانون الدولي. أما النظرية الثانية فهي نظرية وحدة القانونين، التي أقرت بأن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظاماً قانونياً واحداً، لكن أنصار هذه النظرية انقسموا إلى فريقين؛ فريق أخذ بفكرة الوحدة مع سمو القانون الدولي(٣)، وآخر أخذ بفكرة الوحدة مع سمو القانون الداخلي(٤).

وبعيداً عن النقاش الفقهي السابق فإننا نجد أن القضاء الدولي مستقر في أحكامه على ترجيح كفة القانون الدولي على الداخلي(٥).

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٠-٦٢، د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٣٨- ١٥٠.
M.N Shaw, International Law, Grotius Publication third edition, 1991. pp101-133.2)

(٢) من أنصار هذه النظرية تربيل والفقيه الإيطالي إنزيلوتي.
انظر د. محمد علوان، القانون الدولي العام، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٨٣.

(٣) يؤيد هذا الاتجاه كل من كلسن وكينز وفردروس، انظر. Ian Brownlie, Principles of Public International Law fifth edition oxford uni press. 1999 P. 321)

(٤) أخذ بهذا الاتجاه كل من موسو وفون مارتنز ورورن .See shaw, oP.cit,pp. 102- 103

(٥) انظر لمزيد من التفصيل، Brownlie ،op.cit, P.P 34- 38.
انظر أيضاً د. محمد علوان، المرجع السابق، ص ٩٣-٩٧.
ومن القرارات المشهورة في هذا الصدد قرار محكمة التحكيم في قضية الإلباما عام ١٨٧٢، وكذلك قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الجماعات اليونانية البلغارية عام ١٩٣٠ والمصالح الألمانية في سليزيا العليا عام ١٩٢٦. لمزيد من التفصيل انظر Shaw, P.P. 102-103.

ولما كانت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من الاتفاقيات الدولية الشارعة نظراً لأهمية الموضوع الذي تعالجه فقد ثار خلاف حول المكانة أو المرتبة التي تحتلها هذه الاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي للدول، والحقيقة أن هذا الأمر لا يخرج عن الخلاف الذي يطرح عموماً عن المكانة التي تشغلها المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني(١)، فهناك من الدول من يجعل للاتفاقيات الدولية – بما في ذلك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – مرتبة أعلى من الدستور مثل هولندا(٢)، وبعضها يعطيها مرتبة الدستور نفسه مثل الولايات المتحدة الأمريكية(٣)، وأخرى تجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة ما بين القانون والدستور مثل فرنسا وبلجيكا(٤)، ودول

(١) انظر د. محمد علوان، المرجع السابق، ص ٩٨ – ١٠٢ انظر أيضاً د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠١، ص ٥٠ – ٥٣، وانظر كذلك I an Brownlie, P.P 46-50.

(٢) انظر د. مخلد الطراونة، مكانة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص ١٤٨–١٤٩، يجوز وفقاً للمادة ٦٠ من الدستور الهولندي إبرام معاهدة تخالف نصوص الدستور دون أن تقرر المحاكم حق الرقابة على دستورية القوانين.

(٣) This constitution and the laws of the United States which shall be made in pursuance thereof and all treaties made, or which shall be made under the authority of the United States, shall be the supreme law of the land ....."
تنص المادة ٦ من الدستور الأمريكي على أن "المعاهدات التي تعقدها الولايات المتحدة هي الدستور الأعلى للبلاد" وقد درجت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة في أحكامها على المساواة ما بين القانون الفدرالي والاتفاقيات الدولية.

(٤) تشير المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ إلى أن المعاهدات والاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها أو تصديقها والمنشورة بحسب الأصول لها سلطة أعلى من سلطة القوانين، ولا يجوز طبقاً للمادة ٥٤ من الدستور الإذن بالتصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها إذا ما قدر المجلس الدستوري أنها تشتمل على حكم مخالف للدستور. انظر كذلك المادة ٤٣ من الدستور البلجيكي.

أخرى تجعل لها مرتبة القانون العادي بعد عرض هذه الاتفاقيات على البرلمان للتصديق عليها مثل الأردن ومصر والكويت وبريطانيا وغيرها[١].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ لم يتطرق لموضوع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. ولكن الناظر لهذا الميثاق يلمس ضمناً حرص واضعيه على الإشارة إلى هذا المبدأ في الفقرة الثالثة من الديباجة والتي تنص على "احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"[٢].

وحلاً لإشكالية التعارض بين الاتفاقيات الدولية التي تلتزمها الدولة وقوانينها الوطنية، نجد أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ قد أفردت نص المادة ٢٦ التي توجب على الأطراف التزام تنفيذ المعاهدة بحسن نية،

---

(١) تنص المادة ٣٣ من الدستور الأردني على أن "المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة..." ومن ثم يكون المشرع الأردني قد اشترط أن تتم عملية دمج المعاهدات بقانون، وذلك من خلال عرضها على مجلس الأمة، حتى تكون نافذة داخلياً، وعلى الرغم من مساواة المشرع الأردني للمعاهدات والاتفاقيات بالقوانين والتشريعات العادية، فإن محكمة التمييز الأردنية قد استقرت على إعطاء المعاهدة الأولوية في التطبيق على القوانين الأردنية السابقة واللاحقة. انظر حول ذلك د. مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص ١٤٨-١٥٦، انظر قرارات محكمة التمييز، رقم ٥٥/٢٧، عدد١١، سنة، ص ٦٦٢ من مجلة نقابة المحامين، القرار رقم ٥/٢٤ عدد ٢، سنة ٥، ص ٤٧٨ من مجلة نقابة المحامين، قرار رقم ١٩٩٩/٥٩٩، تاريخ ١٩٩٩/٦/١٦، مجلة نقابة المحامين ١٩٩٩، ص٣٢٥٨. انظر المادة ١٥١ من الدستور المصري، والمادة ٧٠ من الدستور الكويتي. ولبيان الموقف البريطاني من هذا الموضوع انظر Akehurst, A Modern Introduction to International law, London, 1982, P.P 43 - 48.

(٢) لقد تقدمت بلجيكا في أثناء مداولات مؤتمر سان فرانسيسكو باقتراح يتضمن النص على ضرورة إدراج نص في ميثاق الأمم المتحدة يؤكد أهمية سمو المعاهدات الدولية لكن هذا الاقتراح لم يكتب له النجاح.

والمادة ٢٧ التي تنص على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة .."

وتأسيساً على ما تقدم ونظراً للأهمية البالغة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقيات لاهاي (قانون لاهاي) واتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان فإنه يتعين على الدول الأطراف فيها أن تقوم باحترام التزاماتها الدولية الناشئة عنها، وأن تنزلها المنزلة التي تستحقها داخلياً مع مراعاة اجتهادات القضاء الدولي وعلى رأسه محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، كما يتوجب على الدول الأطراف أن تقوم باستكمال الإجراءات الخاصة بنفاذها داخلياً خاصة بالنسبة لتلك الدول التي تساوي شكلياً بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، وألا تضع العقبات والعراقيل التي تحول دون إصدار هذه الاتفاقيات ونشرها داخلياً[١]. من هذا المنطلق فإنه لا بد للدول الأطراف أن تقوم كذلك بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما ينسجم وهذه الاتفاقيات باعتبار أن ذلك يشكل بحد ذاته وسيلة أساسية لإعطاء السلطات الداخلية المختصة سنداً قانونياً وطنياً لتنفيذ الالتزامات الدولية وتطبيقها من الناحيتين الواقعية والنظرية.

المطلب الرابع
أساس التزام توفير حماية جزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية

سوف نبين في هذا المطلب موقف الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من إلزام الدول الأطراف بتجريم الانتهاكات التي تقع خلافاً لأحكامها،على اعتبار أن النصوص الواردة في هذه الاتفاقيات، التي توجب على

(١) د. إبراهيم خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، بيروت، ٢٠٠٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٥٥ – ٦٤. انظر كذلك عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١، ص ١١٩ – ١٣٣.

الدول الأطراف تجريم بعض الأفعال، تمثل أساس التزام توفير حماية جزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية.

أولاً – أساس الالتزام في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها:

جاء في المادة الأولى المشتركة من نصوص اتفاقيات جنيف الأربع التي تشكل أساس قواعد القانون الدولي الإنساني أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال"(١)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات عام ١٩٧٧ على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا الملحق في جميع الأحوال".

ومن أهم الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على الدول الأطراف فيما يتصل بتشريعاتها الجزائية أن تتحرى عن الأشخاص الذين يشتبه في أنهم قاموا بارتكاب مخالفات جسيمة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقيات، وأن تلاحقهم أمام محاكمها الجزائية، أو أن تسلمهم إلى طرف آخر في الاتفاقية تكون له مصلحة في ملاحقتهم، وأن تأمر الضباط القادة في جيشها بأن يمتنعوا عن ارتكاب أيٍّ من هذه المخالفات وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع مرؤوسيهم من ارتكابها(٢).

كما أوجبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على الدول الأطراف سن تشريعات جزائية لتجريم المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات؛ فقد جاء في الفقرة الأولى من المواد ٤٩ من الاتفاقية الأولى، ٥٠ من الاتفاقية الثانية، ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم

(١) "Les hautes parties contractantes s'engagentà respecter età faire respecter la présente convention en toutes circonstances".

(٢) انظر المواد٤٩ من الاتفاقية الأولى، ٥٠ من الاتفاقية الثانية، ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة، والمادتين ١١، ٨٥ من البروتوكول الأول.

لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية"[1].

ويقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التزام بتجريم المخالفات الجسيمة Les infraction graves الواردة في المواد ٥٠ من الاتفاقية الأولى، ٥١ من الاتفاقية الثانية، ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة، وكذلك المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادتين ١١ و ٨٥ من البروتوكول الأول.

والمخالفات الجسيمة التي يجب تجريمها نصت عليها المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة وهي: القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، تعمد إحداث آلام شديدة، الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، النفي أو النقل غير المشروع، الحجز غير المشروع، إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، حرمان الشخص المحمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة، أخذ الرهائن، تدمير الممتلكات وغصبها على نحو لا تسوغه ضرورات حربية وعلى نطاق كبير وبطريقة غير مشروعة.

ويضاف إلى المخالفات الجسيمة التي نصت عليها المادة ١٤٧ المخالفات التي وردت في المادتين ١١ و ٨٥ من البروتوكول الأول، التي تعتبر جرائم حرب بحسب ما جاء في المادة ٨٥/٥ من هذا البروتوكول التي تنص على أن: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق". وقد جاء في الفقرة الثالثة من المواد ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، و١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة أن كل طرف متعاقد، عليه

---

(١) نصت المادة ٨٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على أن: "١ – تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقات وهذا الملحق (البروتوكول). ٢ – تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)".

اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المواد التالية[١].

ومعنى ذلك أن الدول الأطراف ملزمة بتجريم المخالفات الجسيمة الماسة بالقانون الدولي الإنساني أما غيرها من المخالفات فإنها ملزمة بوقفها فقط[٢]

وتخضع المخالفات الجسيمة التي تقع بالمخالفة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لمبدأ "الاختصاص الجزائي العالمي الشامل" La competence universelle، فعلى كل طرف متعاقد ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الجسيمة ومن يأمر بارتكابها وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فَضّل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر معني بمحاكمتهم إذا توافرت لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[٣].

ثانياً – أساس الالتزام في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤:

تقررت المسؤولية الجزائية الفردية لمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤. The 1954 Hague convention for the protection of cultural property. فقد ألزمت هذه المادة الدول الأطراف بأن تتخذ، في نطاق تشريعاتها الجزائية،

---

(١) أي المواد ٥٠ من الاتفاقية الأولى، ٥١ من الاتفاقية الثانية، ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة.

(٢) Pilloud (C): La protection pénale des conventions humanitaires. R.I.C.R. Nov. 1953. p 847. 1

(٣) انظر الفقرة الثانية من المواد ٥٠ من الاتفاقية الأولى، ٥١ من الاتفاقية الثانية، ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة. وردت كذلك قاعدة الاختصاص العالمي في المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والمادة ٦ من اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨، والمادة ٥ من اتفاقية قمع جريمة التفرقة العنصرية لسنة ١٩٧٣، والمادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٤.

جميع الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها وتوقع عليهم جزاءات جنائية أو تأديبية disciplinary sanctions مهما كانت جنسياتهم.

ولم تبين هذه المادة الأفعال التي تشكل انتهاكاً لقواعد هذه الاتفاقية والتي ترتب المسؤولية الجزائية، وكل ما في الأمر أن على الدول الأطراف أن تجرم في تشريعاتها الجزائية أفعالاً تعد من وجهة نظرها مخالفات لأحكام اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وجود تباين بين الدول الأطراف في الأفعال المجرمة وكذلك الجزاءات التي تنزل بمرتكب هذه الأفعال(١).

وقد تجنب هذه الانتقادات البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في لاهاي في ٢٦ آذار عام ١٩٩٩. حيث جاء الفصل الرابع من هذا البروتوكول تحت عنوان: "المسؤولية الجنائية والولاية القضائية" وجاءت المادة الخامسة عشرة في بداية هذا الفصل تحت عنوان: "الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول" ونصت في فقرتها الأولى على مجموعة من الأفعال اعتبرتها أفعالاً مجرمة، ويجري نص المادة ١٥/١ من البروتوكول الثاني على النحو التالي: "يكون أي شخص مرتكباً الجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أياً من الأفعال التالية:

أ – استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

ب – استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

(١) د. رشاد عارف السيد: دراسة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤١، ١٩٨٤، ص ٢٥٣.

ج – إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د – استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم.

هـ – ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية".

وقد أوجبت المادة ٢/١٥ من البروتوكول الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية على الدول الأطراف أن تعتمد من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في المادة ١/١٥ جرائم بموجب تشريعاتها الداخلية، وأن تفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها وأن تلتزم وهي بصدد ذلك مبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجزائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

ثالثاً – أساس الالتزام في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢:

ألزمت المادة ٤ من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٧٢ الدول الأطراف بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث، أو إنتاج، أو تخزين، أو اقتناء، أو حفظ العوامل الجرثومية، أو البيولوجية، أو التكسينات أياً كان منشؤها، أو أسلوب إنتاجها، وبكميات لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى، وكذلك الأسلحة، أو المعدات، أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل، أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها "In any place under its Jurisdiction or control".

رابعاً – أساس الالتزام في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة:

فرضت المادة ٤ من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الصادرة في ١٠ كانون الأول

عام ١٩٧٦، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، أن تتخذ أية تدابير تعتبرها لازمة من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها. والملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تنص على الأفعال والانتهاكات الواجبة التجريم وإنما يعود لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تجرم من الأفعال ما تعتبره انتهاكاً لأحكامها، وهذا بدوره يوجد تبايناً بين تشريعات الدول الأطراف.

خامساً – أساس الالتزام في البروتوكول الثاني:

نص البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار عام ١٩٧٦، المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية الأخرى على تجريم الأفعال التي ترتكب خلافاً لأحكامه، فقد جاء في المادة ١/١٤ من هذا البروتوكول أنه: "على الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع وقوع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو الانتهاكات المرتكبة على أرض تخضع لولايته أو سيطرته". ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن:" تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون فيما يتصل بنزاع مسلح، وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول إلى قتل المدنيين، أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة لهم وتقديم أولئك الأشخاص إلى العدالة".

سادساً – أساس الالتزام في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣:

ورد الالتزام بضرورة أن تتضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف تدابير بخصوص استخدام الأسلحة الكيميائية في المادة ٧ من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣ التي جاءت تحت عنوان: "تدابير التنفيذ الوطنية"، فقد نصت المادة ١/٧ من هذه الاتفاقية على أنه:" تعتمد كل دولة طرف وفقاً لإجراءاتها الدستورية التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وتقوم خصوصاً بما يأتي:

أ – تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأية أنشطة محظورة على أية دولة طرف في هذه الاتفاقية بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة.

ب – ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها بأية أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

ت – وأن تمد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أية أنشطة محظورة على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي".

سابعاً – أساس الالتزام في اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧:

بموجب نص المادة ٩ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير الألغام لعام ١٩٩٧ (اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧)، فإن على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص، أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها. ولم تحدد هذه الاتفاقية هي الأخرى الانتهاكات الواجب تجريمها.

ثامناً – أساس الالتزام في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨:

ورد النص على التزام الدول الأطراف في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية في المادة ٥ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث جاء فيها أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقاً لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية المذكورة في المادة الثالثة".

وقد نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على مجموعة من الأفعال التي يجب العقاب على ارتكابها وهي: أ – الإبادة الجماعية[1] ب – التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية جـ – التحريض المباشر العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية د – محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية هـ – الاشتراك في الإبادة الجماعية.

تاسعاً – أساس الالتزام في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤:

ألزمت المادة ١/٤ من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم جميع أعمال التعذيب بموجب قوانينها الجنائية، وكذلك تجريم أية محاولة لممارسة التعذيب والقيام بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب. ونصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية ذاتها على ضرورة وجود تناسب بين الجريمة المرتكبة والعقوبة وأن يؤخذ في الاعتبار عند وضع العقوبات طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها.

عاشراً – أساس الالتزام في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨:

ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول الأطراف تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعَّال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وأنها عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى

(١) عرفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الإبادة الجماعية بنصها على أنه: "في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:
أ – قتل أعضاء من الجماعة.
ب – إلحاق أذى جسدي أو روحي بأعضاء الجماعة.
ج – إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
د – فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
هـ – نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

الإسهام في منع هذه الجرائم، وأن الدول الأطراف تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وقد أكدت المادة الأولى من هذا النظام أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل "complementary" لاختصاص المحاكم الجزائية الوطنية، وقد تأكد هذا في المادة ١٧ من النظام، التي نظمت المسائل المتعلقة بالمقبولة، فالأصل أن الاختصاص بنظر الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ينعقد للقضاء الوطني، وتنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجريمة إذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية، أو إذا كانت غير راغبة في ممارسة اختصاصها بنظر هذه الجرائم(١).

فنصوص نظام روما الأساسي تؤكد أن الأصل في الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني هو اختصاص أصيل للقضاء الوطني، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل له وهذا بدوره بمنزلة دعوة غير مباشرة لتجريم هذه الأفعال في التشريعات الوطنية، وبالفعل فقد باشرت العديد من الدول الأطراف المواءمة بين تشريعاتها الداخلية ونظام روما الأساسي؛ وذلك للوفاء بالتزاماتها الدولية المنبثقة عن تصديقها على هذا النظام

(١) حددت المادة ٢/١٧ من نظام روما حالات عدم الرغبة من قبل القضاء الوطني بنظر الجريمة في الحالات الآتية:

أ – إذا جرى الاضطلاع بالتدابير، أو يجرى الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

ب – إذا حدث تأخر لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت – إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وذلك من خلال تجريم الانتهاكات المنصوص عليها في نظام روما في تشريعاتها الداخلية.

وقد تأكد مبدأ التكاملية وعدم سمو اختصاص المحكمة الجنائية على القضاء الوطني في المادة ٨٠ من نظام روما التي جاء في الباب السابع منها الخاص بالعقوبات أنه: "ليس في هذا الباب، من النظام الأساسي، ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"(١).

(١) وقد تعرض مبدأ التكاملية للنقد ووصف بأنه خطوة إلى الوراء في مجال القضاء الجنائي الدولي، خاصة أن النظامين الأساسيين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا قد نصا على سمو اختصاص هاتين المحكمتين على القضاء الوطني.
انظر د. علي القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي، ط ٢٠٠١، ص ١٤.

المبحث الثاني
مجال الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الدول محل الدراسة

نصت معظم الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم المتصلة بالقانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، لذلك تسعى كثير من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، إلى تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في صلب تشريعاتها الوطنية، وإن اختلفت الأساليب المتبعة في ذلك، وسوف نتناول في هذا المبحث مجال الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات كل من الأردن، فرنسا، وبلجيكا في مطالب متتالية، ثم نقارن في مطلبٍ آخر بين تشريعات الدول محل الدراسة في مجال الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول
مجال الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الأردني

كان قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٠ هو المطبق في الأردن فترة الحكم العثماني، وكذلك في أثناء فترة الانتداب البريطاني، وبعد تأسيس إمارة شرق الأردن، وبعد قيام المملكة الأردنية الهاشمية إلى أن صدر أول قانون للعقوبات في الأردن عام ١٩٥١ وهو قانون العقوبات المؤقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ الذي حل محله قانون العقوبات الدائم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، الساري المفعول منذ ١٩٦٠/٦/١٦ حتى يومنا هذا[١]، إلا أنه لم يرد في هذه التشريعات ما يمكن اعتباره حماية جزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(١) د. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ٢٢.

على أن أول بداية حقيقية لتوفير حماية جزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الأردني كانت في عام ٢٠٠٢، فقد جرَّم المشرع الأردني في المادة ٤١/أ من قانون العقوبات العسكري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم حرب، وجاء في هذه المادة أنه: "تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب". والأفعال التي اعتبرها المشرع الأردني جرائم حرب إذا ارتكبت في أثناء النزاعات المسلحة هي:-

١ - القتل القصد.
٢ - التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة.
٣ - تعمد إحداث آلام شديدة.
٤ - الإضرار بصورة خطرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة.
٥ - إرغام أسرى الحرب، أو أشخاص مدنيين محميين على الخدمة في القوات المسلحة للدول المعادية.
٦ - أخذ الرهائن.
٧ - الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٨ - تدمير الممتلكات، أو الاعتداء عليها دون مبرر، أو ضرورة عسكرية وبصورة غير مشروعة وتعسفية.
٩ - الهجمات الموجهة ضد السكان، أو الأفراد المدنيين.
١٠- الهجوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان المدنيين، أو الممتلكات المدنية مع العلم أن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات في الأشخاص المدنيين، أو أضراراً بالممتلكات المدنية.
١١- الهجوم على الأشغال الهندسية، أو المنشآت التي تحتوي على قوى ومواد خطرة مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضراراً بالممتلكات المدنية.
١٢- الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح.
١٣- الهجوم على شخص عاجز عن القتال.

١٤- الاستعمال الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر، أو الصليب الأحمر، أو أي شارات أخرى للحماية.

١٥- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل مجموع سكان الأراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق الأراضي أو خارجها.

١٦- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب، أو المدنيين إلى أوطانهما.

١٧- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة الإنسانية.

١٨- الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والأعمال الفنية المعروفة بوضوح. شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

١٩- حرمان الأشخاص المحميين من حقهم في محكمة عادلة.

٢٠- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة، أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص المحرومين المحميين الذين يقعون في قبضة الخصم، أو المحتجزين، أو المعتقلين، أو المحرومين بأي صورة أخرى من حريتهم نتيجة النزاع المسلح، ويحظر أن تجرى لهم أي عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال أنسجة أو أعضاء بغية زراعتها بشكل لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص ولا يتفق مع المعايير الطبية المتبعة في الظروف المماثلة عند إجراء ذلك النوع من العمليات للمواطن.

ويسري حكم المادة ٤١ من قانون العقوبات العسكري على العسكريين وعلى المدنيين الذين يرتكبون أياً من جرائم الحرب السالفة الذكر[١].

(١) تسري أحكام قانون العقوبات العسكري وفق ما نصت عليه المادة ٣ من قانون العقوبات العسكري على: ضباط القوات المسلحة وأفرادها وكذلك أسرى الحرب وضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودة في المملكة أو تحت إمرة القوات المسلحة.

ولا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب، وعلى العقوبات المحكوم بها على مرتكبي هذه الجرائم[١]. ويعاقب بالإعدام إذا كانت الجريمة تدخل ضمن الوصف المنصوص عليه في الحالة الأولى، أو العاشرة، أو الحادية عشرة من المادة ٤١، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالات؛ الثامنة، أو الرابعة عشرة، أو العشرين من المادة ذاتها، ويعاقب بالسجن المؤقت في الحالات الأخرى. وتشدد عقوبة أي جريمة إلى الإعدام إذا أفضى الفعل المرتكب إلى الموت[٢]. ويعاقب المحرِض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل نفسها[٣].

والجدير بالذكر أن المادة ٤١ من قانون العقوبات العسكري يسري حكمها على العسكريين وعلى المدنيين الذين يرتكبون أياً من جرائم الحرب الواردة فيها[٤]، ويحاكم مرتكبو جرائم الحرب – عسكريين أو مدنيين – أمام المحاكم العسكرية[٥].

يتضح لنا من خلال ما سبق أن جرائم الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت جزءاً من النظام القانوني الأردني، وقد وجد ذلك ترحيباً من الأوساط القانونية ومؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان[٦].

وفي ٢٠٠٢/٤/١١ صادق الأردن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ وصدر قانون خاص للتصديق على هذا النظام سمّي "قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢"، وكان لازماً بعد ذلك أن تتم مراجعة التشريعات الأردنية ذات الصلة بهذا النظام لكي تتواءم معه، وبالفعل شكلت وزارة الخارجية لجنة تضم خبراء

---

(١) انظر المادة ٤٣ من قانون العقوبات العسكري.

(٢) انظر المادة ٤١/ب و ج من قانون العقوبات العسكري.

(٣) انظر المادة ٤٢ من قانون العقوبات العسكري.

(٤) انظر المادة ٤٤ من قانون العقوبات العسكري.

(٥) انظر المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦.

(٦) تعتبر اليمن من الدول العربية التي سبقت الأردن في إدراج جرائم الحرب في قانون العقوبات العسكري حيث أفرد قانون العقوبات العسكري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ فصلاً كاملاً لجرائم الحرب.

وأساتذة جامعات ومستشارين قانونيين لاقتراح التعديلات اللازمة على التشريعات الأردنية ذات الصلة بأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد رأت اللجنة صعوبة إجراء تعديلات تشمل جميع التشريعات التي لها علاقة بنظام روما، وأن إصدار قانون خاص يكرس التزامات الأردن المنبثقة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفي بالغرض.

وقد أعدت اللجنة مشروع قانون سمِّي: "قانون الجرائم الدولية"، وعرَّفت المادة الثانية منه الجرائم الدولية بأنها: "الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الواردة في المواد (٥، ٦، ٧، ٨)، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتشتمل: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

وهذا يعني أن مشروع قانون الجرائم الدولية قد أخذ بأسلوب الإحالة Le" "renvoi على نظام روما الأساسي فيما يتعلق بتحديد الجرائم وأركانها(١).

وعلى الرغم من أن مشروع قانون الجرائم الدولية قد أحال بشأن الجرائم الدولية وأركانها إلى نظام روما فإن ذلك لا يخل بالصفة التكميلية لقضاء المحكمة الجنائية الدولية وإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم، بحسب الأصل، يكون للقضاء الجنائي الوطني فإذا عجز النظام القضائي الداخلي عن القيام بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بسبب انهياره أو عدم فاعليته أو بسبب عدم وجود رغبة حقيقية لتعقب

(١) يوجد العديد من التشريعات التي أحالت في تشريعاتها الوطنية إلى اتفاقيات جنيف وذلك فيما يتعلق بتحديد الأفعال المُجرمة، ومنها القانون الإنجليزي لسنة ١٩٥٧ الذي يحمل اسم "قانون اتفاقيات جنيف Geneva convention act"، وتم تعديله سنة ١٩٧٨ كي يشمل المخالفات الجسيمة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧، وكذلك أخذت بهذا الأسلوب كل من نيوزلندا في قانون عام ١٩٥٨، وإيرلندا في قانون ١٩٦٢، والهند في قانون ١٩٦٠، وكندا في قانون ١٩٦٥. انظر د. إحسان الهندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، دمشق من ٤-٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠، ص ١٠.

مثل هذه الجرائم فإن المحكمة الجنائية الدولية تعلن قبولها للنظر في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها[١].

وقد أعطى مشروع القانون الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى محكمة الجرائم الدولية، وبمقتضى المادة الثامنة من هذا المشروع فإن محكمة الجرائم الدولية يتم تشكيلها بقرار من رئيس الوزراء، ويرأس المحكمة قاضٍ من قضاة الدرجة العليا، وتكون عضوية المحكمة من عدد من قضاة الدرجة الخاصة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير العدل، ويجوز أن يضم تشكيل المحكمة قضاة عسكريين يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس هيئة الأركان المشتركة.

وتسري أحكام قانون الجرائم الدولية على الجرائم التي ترتكب على إقليم المملكة وعلى الجرائم التي يرتكبها الأردنيون خارج المملكة، وكذلك على الجرائم المرتكبة خارج المملكة من قبل الأجانب المقيمين في المملكة[٢].

ولا تسري أحكام التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجرائم الدولية[٣]، وقد أفرد مشروع القانون المادة العاشرة للعقوبات التي تستطيع المحكمة أن تقضي بها، وتتدرج هذه العقوبات من الإعدام إلى

---

(١) انظر المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المادة ٣ من مشروع القانون.

(٣) المادة ٤ من مشروع القانون، كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم، فقد نصت المادة ٢٩ من نظام روما على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه". ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق بقرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩١ تاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨ قد أوجبت على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولم يصادق الأردن على هذه الاتفاقية، ومع ذلك طبقت أحكامها فيما يتعلق بعدم سريان أحكام التقادم على جرائم الحرب المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وكذلك الجرائم الواردة في مشروع قانون الجرائم الدولية. ولم تصادق على هذه الاتفاقية من الدول العربية إلا اليمن في ١٩٨٧/٢/٩، و الكويت في ١٩٩٥/٣/٧.

المصادرة. ومن الملاحظ أن هنالك سلطة واسعة للمحكمة في اختيار العقوبة، فلم تحدد عقوبة لكل جريمة، وقد خفف من أثر ذلك ما نصت عليه المادة ١٠/ ٢ من مشروع القانون حيث أوجبت على المحكمة أن تراعي عند تقرير العقوبة جسامة الفعل الجرمي والظروف الخاصة بالمحكوم عليه في كل حالة على حدة، ومع ذلك فإن عدم تحديد عقوبة لكل جريمة يعد خروجاً على مبدأ الشرعية الجنائية، الذي من دعائمه أن يكون لكل فعل مُجرَّم عقوبة محددة، فالأفعال المجُرَّمة بموجب مشروع هذا القانون ليست جميعها ذات طبيعة وجسامة واحدة، وهذا يقتضي أن تُقرن كل جريمة بالعقوبة التي تتناسب مع جسامتها(١).

وقد نص مشروع القانون على إمكانية تعويض المجني عليهم وأسرهم وأعطى للمحكمة صلاحية وضع المبادئ المتعلقة بتحديد مصادر التعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار(٢).

---

(١) يبدو أن معدي مشروع هذا القانون قد تأثروا بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمادة ٧٧ من هذا النظام نصت على العقوبات التي يحكم بها على مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولم تنص هذه المادة على عقوبة لكل جريمة وإنما تراوح العقوبات بين السجن المؤبد والسجن لمدة أقصاها ثلاثون سنة. انظر في نقد المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. د. مخلد الطراونه و د. عبد الإله النوايسة: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤، ص ٢٩.

(٢) نص مشروع هذا القانون على إمكانية تعويض المجني عليهم ولم ينص على إمكانية تعويض المتهم في حالة حدوث خطأ قضائي، أو في حالة صدور قرار ببراءته على العكس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة ٢/٨٥ من هذا النظام على أنه:" عندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقاً للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يُعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه".

وتخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الجرائم الدولية للطعن أمام محكمة التمييز بصورة تلقائية، وذلك خلال مدة ٣٠ يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً، وتنظر محكمة التمييز في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع، وتنعقد عند نظرها في الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة الجرائم الدولية بهيئتها العامة[١]، ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً.

وقد منح مشروع القانون المحكمة الجنائية الدولية في الأراضي الأردنية الحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق مقاصدها وفقاً لأي اتفاقية تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها يتم المصادقة أو الانضمام إليها، ويتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام لديها ونوابه ومسجلها بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية بموجب أحكام القانون الدولي العام[٢].

---

(١) تشكل محكمة التمييز في عمان، وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة، وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم، وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض، أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة، أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد من هيئة عامة تشكل من رئيس وثمانية قضاة. (المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية).

(٢) المادة ١٦ من مشروع قانون محكمة الجرائم الدولية. وقد جاء نص المادة ١٦ من مشروع قانون محكمة الجرائم الدولية تنفيذاً لنص المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٨ على أن: "تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها"، ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن: "يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية". =

وجاء في المادة ١٨ من مشروع هذا القانون أنه في حالة عدم وجود نص في هذا القانون فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة به هي الواجبة التطبيق.

= ولا يقتصر الحس الإنساني في التشريعات الأردنية على التشريعات الجزائية فقط وإنما نلمسه في العديد من التشريعات غير الجزائية، ومنها على سبيل المثال: ما نصت عليه المادة ٧/ط من قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ التي اعتبرت تنمية الحس الوطني والإنساني لدى المواطن من مرتكزات الإعلام الأردني، والمادة ٤/ج من قانون اللجنة الأولمبية الأردنية المؤقت رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠١، التي تنص على أن:" تتولى اللجنة المشاركة الفعلية في الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الوئام الإنساني ومحاربة التمييز "، وجاء في المادة ٥/ب/١و٢ من قانون القوات المسلحة الأردنية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١ أن من واجبات القوات المسلحة المشاركة في القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة وأي قوات دولية أخرى وكذلك مساعدة منكوبي الحرب والكوارث الأخرى، وبمقتضى المادة ٦ من قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٦٩ فإن الجمعية تقوم بقدر إمكاناتها بتقديم الخدمات الاجتماعية وبتخفيف ويلات الحروب والكوارث وفقاً للأعراف والقوانين والأنظمة والاتفاقات الدولية، وعلى الأخص اتفاقيات جنيف، وفي حدود ذلك يستفيد من هذه الخدمات أسرى وجرحى الحروب ومنكوبو الكوارث على اختلاف جنسياتهم وأجناسهم، وجاء في المادة ٥ من قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المؤقت رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مسؤولة عن كل المهام المتعلقة بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتبادل الخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية والعربية والإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني والمساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. كما منعت المادة ١١/٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ تسجيل العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء.

المطلب الثاني
الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الفرنسي

تعود بدايات توفير حماية جزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الفرنسي لعام ١٩٤٤، وذلك عندما صدر أمر خلال الحرب العالمية الثانية بتاريخ ٢٨ آب ١٩٤٤، معنون بـ "قمع جرائم الحرب" Répression des crimes de guerre، ولا يزال سارياً حتى يومنا هذا، ولكن بعد أن أضيف إليه في عام ١٩٨٢ قانون العقوبات العسكري، وقد اتبع المشرع الفرنسي في هذا الأمر أسلوب المماثلة "L'assimilation" بين المخالفات التي تقع خلافاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام(١).

ويبدو أسلوب المماثلة جلياً في نص المادة الثانية من هذا الأمر حيث اعتبرت كل تجنيد يقوم به العدو أو عملاؤه جريمة تجنيد غير مشروعة في قوة مسلحة تطبق عليه المادة ٩٢ من قانون العقوبات، واعتبرت القيام بأعمال انتقامية ينجم عنها الموت بمنزلة جريمة الاغتيال المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات، وأن التشغيل الإجباري للمدنيين يعاقب عليه كجريمة حجز الحرية المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكذلك اعتبرت فرض الأتاوات الجماعية وأعمال المصادرة التعسفية وغير المشروعة وأعمال حجز الأملاك بصورة غير مشروعة، والسلب ونقل الأملاك والأعيان ذات القيمة إلى خارج الحدود الفرنسية من قبيل أعمال النهب التي نصت عليها المادة ٢٢ وما بعدها من قانون العقوبات العسكري(٢).

---

(١) د. إحسان هندي: الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوريين، ط ١، دمشق، ١٩٩٨، ص ٤٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٠ - ٥١.

وقد أخذ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ٢٢ تموز ١٩٩٢ والمطبق ابتداء من الأول من آذار عام ١٩٩٤ بأسلوب الإدراج فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، حيث أدرج هذه الجرائم في قانون العقوبات الجديد ولم يكن لها وجود من قبل في قانون نابليون الصادر في ٢ شباط عام ١٨١٠ والمطبق ابتداء من أول كانون الثاني عام ١٨١١، وبذلك تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم المستحدثة في التشريع الفرنسي.

فقد جاء النص على هذه الجرائم في الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان "الجنايات ضد الإنسانية" "Des crimes contre L'humanité" وخصص لها المشرع الفرنسي المواد من ٢١١/١- ٢١٣/٥، فتناول في المادة ٢١١/١ جريمة الإبادة الجماعية Du génocide (الفصل الأول)، وخصص المادة ٢١٢/١-٢١٢/٣ للجنايات الأخرى ضد الإنسانية Des autres crimes contre L'humanité" (الفصل الثاني)، وعالج في المادة ٢١٣/١ - ٢١٣/٥ الأحكام العامة "Dispositions communes" (الفصل الثالث). وقد أدخل المشرع الفرنسي مجموعة من التعديلات على هذه الجرائم والأحكام العامة بموجب القانون رقم ٨٠٠/٢٠٠٤ الصادر في ٦ آب ٢٠٠٤.

وقد عرَّفت المادة ٢١١/١ جريمة الإبادة بقولها:" تكون جريمة الإبادة بكل فعل يتم تنفيذاً لخطة متفق عليها تهدف إلى الإبادة الكلية، أو الجزئية لمجموعة قومية "Un groupe national"، أو عرقية "Ethnique"، أو تنتمي لجنس معين، أو دين معين، أو يرتكب ضد مجموعة محددة وفقاً لأي معيار عشوائي آخر.(١).

(١) يجري نص المادة ٢١١/١ من قانون العقوبات الفرنسي على النحو التالي:
"Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux, ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire, de commettre ou de faire commettre, à l'encontre de membres de ce groupe, l'un des actes suivants".

وقد نصت هذه المادة على أن هذه الجريمة تقع بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١ – الاعتداءات على الحياة "atteinte volontaire á la vie".

٢ – الاعتداء الجسيم على سلامة الجسم أو العقل "Atteinte grave á L'integrité physique ou psychique".

٣ – وضع المجموعات المشار إليها في ظروف حياة تؤدي إلى إبادتها كلياً أو جزئياً "Soumission á des conditions d'existence de nature á entraîner la destruction totale on partielle du groupe".

٤ – القيام بأي شيء من شأنه أن يؤدي إلى التعقيم القسري "Measures visant á entraver les naissance".

٥ – النقل القسري للأطفال "transfert forcé d'enfants".

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤبد(١)، وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة ١/٢١١ أن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٣/١٣٢ المتعلقة بفترة الأمن "relative á la période de sûreté" تسري على جريمة الإبادة(٢).

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ١/٢١١ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٢٣/١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي فإنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية بدون وقف التنفيذ لمدة عشر سنوات أو أكثر فإن المحكوم عليه "le condamné" لا يستفيد خلال مدة الأمن من نظام وقف تنفيذ العقوبة، أو تجزئتها، أو العمل خارج السجن، أو التصريح بالخروج أو نظام شبه الحرية "semi-Liberté" أو نظام الإفراج الشرطي "La Liberation conditionnelle" ومدة الأمن تكون نصف مدة العقوبة. وإذا حكم بالسجن المؤبد تكون مدة الأمن ١٨ سنة، ويجوز للمحكمة المختصة بقرار خاص إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي مدة العقوبة أو إلى اثنتين وعشرين سنة إذا كانت العقوبة السجن المؤبد وإما أن تخفض هذه المدة "réduire ses dureés". وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٣/١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي أنه في الحالات الأخرى إذا حكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة أكثر من خمس سنوات دون وقف التنفيذ فإن للمحكمة أن تحدد مدة الأمن التي لا يجوز أن يستفيد المحكوم عليه خلالها بأية طريقة من طرق تنفيذ العقوبة المبينة في الفقرة الأولى، ولا يجوز أن تزيد هذه المدة على ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو اثنتين وعشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

وقد عنون المشرع الفرنسي الفصل الثاني من الكتاب الثاني من الباب الأول من قانون العقوبات بـ "الجنايات الأخرى ضد الإنسانية" وجرم في المادة ٢١٢/١١ القيام بأعمال النفي "déportation"، والاستعباد، والخطف "enlevement" الذي يعقبه اختفاء، والتعذيب والقيام بأعمال غير إنسانية، بناءً على أسباب سياسية،أو فلسفية، أو بسبب الجنس، أو الدين، وفقاً لخطة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين. وتكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة السجن المؤبد. وتطبق على هذه الجرائم أحكام الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة ١٣٢/٢٣ من قانون العقوبات فيما يتعلق بأحكام فترة الأمن الواردة فيها(١).

ويصنف الفقه الفرنسي هذه الجريمة على أنها من جرائم الاضطهاد "persecution" وهي تتفق مع جريمة الإبادة في أنها ترتكب لأسباب سياسية، أو فلسفية، أو عرقية، أو دينية، وأنها تتم وفقاً لخطة منظمة، إلا أن ما يميزها أنها ترتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين وأنها لا تهدف إلى إبادتهم بل ممارسة الاضطهاد ضدهم(٢).

وتعاقب المادة ٢١٢/٢ من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن المؤبد على الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة ٢١٢/١ من القانون ذاته إذا ارتكبت وفقاً لخطة منظمة في وقت الحرب "en temps de guerre"، ضد الأشخاص الذي يقاومون النظام الأيديولوجي الذي ارتكبت باسمه هذه الجرائم. ويسري على هذه الجريمة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة ١٣٢/٣٢ من قانون العقوبات فيما يتعلق بفترة الأمن.

وأخيراً جرَّم المشرع الفرنسي في نص المادة ٢١٢/٣ من قانون العقوبات، الاشتراك مع مجموعة إجرامية، أو في اتفاق بهدف المساهمة في عمل أو أكثر من الأعمال التحضيرية تمهيداً لارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية المبينة في المواد ٢١١/١، ٢١٢/١، ٢١٢/٢، وتكون عقوبة الجاني الأشغال

---

(١) انظر المادة ٢١٢/١٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) Véron (M): Droit pénal special, 4éd. Dalloz, 1994. p 11.

الشاقة المؤبدة، وتطبق بشأن هذه الجريمة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة ٢٣/١٣٢ من قانون العقوبات فيما يتعلق بفترة الأمن(١).

وقد خصص المشرع الفرنسي المادة ١/٢١٣ إلى ٥/٢١٣ للأحكام العامة للجرائم ضد الإنسانية. فوفقاً لنص المادة ١/٢١٣ فإن الشخص الطبيعي الذي يحكم عليه بجريمة إبادة، أو جريمة من الجرائم ضد الإنسانية فإنه فضلاً عن عقوبة السجن المؤبد يحكم عليه بالحرمان من حقوق المواطنة والحقوق المدنية والعائلية وذلك وفقاً لنص المادة ٢٦/١٣١ من قانون العقوبات.

وبحسب نص المادة ٢٦/١٣١ من قانون العقوبات فإن الحرمان من الحقوق المتعلقة بالمواطنة والحقوق العائلية تشمل(٢):

---

(١) تنص المادة ٢٣/١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:
"En cas de condamnation à une peine privative de liberté, non assortie du sursis, dont la durée est égale ou supérieure à dix ans, prononcée pour les infractions spécialement prévues par la loi, le condamné ne peut bénéficier, pendant une période de sûreté, des dispositions concernant la suspension ou le fractionnement de la peine, le placement à l'extérieur, les permissions de sortir, la semi-liberté et la libération conditionnelle.
La durée de la période de sûreté est de la moitié de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, de dix-huit ans. La cour d'assises ou le tribunal peut toutefois, par décision spéciale, soit porter ces durées jusqu'aux deux tiers de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, jusqu'à vingt-deux ans, soit décider de réduire ces durées.
Dans les autres cas, lorsqu'elle prononce une peine privative de liberté d'une durée supérieure à cinq ans, non assortie du sursis, la juridiction peut fixer une période de sûreté pendant laquelle le condamné ne peut bénéficier d'aucune des modalités d'exécution de la peine mentionnée au premier alinéa. La durée de cette période de sûreté ne peut excéder les deux tiers de la peine prononcée ou vingt-deux ans en cas de condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité.
Les réductions de peines accordées pendant la période de sûreté ne seront imputées que sur la partie de la peine excédant cette durée."

(٢) تنص هذه المادة على أنه:
L'interdiction des droits civiques, civils et de famille porte sur:
1° Le droit de vote;
2° L'éligibilité;
=

١ – حق الانتخاب "Le droit de vote"

٢ – حق الترشيح "ligibilité".

٣ – الحق في مزاولة وظيفة قضائية، أو تولي الخبرة أمام المحكمة، أو تمثيل أحد الخصوم أو الدفاع عنه أمام القضاء.

٤ – الحق في الشهادة أمام القضاء إلا لمجرد التبليغ.

٥ – الحق في الوصاية، أو القوامة، والحرمان من هذا الحق لا يحول دون حق المحكوم عليه في أن يكون، وصياً، أو قيماً على أبنائه، وذلك بعد أخذ موافقة قاضي الوصاية ومجلس العائلة.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان من الحقوق التي تتعلق بالمواطن والحقوق المدنية والعائلية على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح.

وللمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من كل هذه الحقوق أو بعضها، والحرمان من حق الانتخاب أو حق الترشيح الذي يحكم به وفقاً لأحكام هذه المادة يشمل الحرمان أو عدم الصلاحية لتولي الوظيفة العامة.

وبحسب نص المادة ١/٢١٣ من قانون العقوبات يحكم كذلك على الشخص الطبيعي مرتكب هذه الجرائم بالحرمان من تولي الوظيفة العامة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٧/١٣١ من قانون العقوبات.

= 3° Le droit d'exercer une fonction juridictionnelle ou d'être expert devant une juridiction, de représenter ou d'assister une partie devant la justice;

4° Le droit de témoigner en justice autrement que pour y faire de simples déclarations;

5° Le droit d'être tuteur ou curateur; cette interdiction n'exclut pas le droit, après avis conforme du juge des tutelles, le conseil de famille entendu, d'être tuteur ou curateur de ses propres enfants.

L'interdiction des droits civiques, civils et de famille ne peut excéder une durée de dix ans en cas de condamnation pour crime et une durée de cinq ans en cas de condamnation pour délit.

La juridiction peut prononcer l'interdiction de tout ou partie de ces droits.

L'interdiction du droit de vote ou l'inéligibilité prononcées en application du présent article emportent interdiction ou incapacité d'exercer une fonction publique."

ووفقاً لما جاء في نص المادة ١٣١/٢٧ فإن من يحكم عليه بالحرمان من تولي الوظيفة العامة، أو نشاط مهني، أو اجتماعي كعقوبة تكميلية لعقوبة جنائية أو جنحوية يكون نهائياً أو لمدة مؤقتة، وإذا كان لمدة مؤقتة فلا يجوز أن تزيد مدته على خمس سنوات. ولا يسري هذا الحرمان على مزاولة الوكالة بالانتخاب، "mandate electif" أو المسؤوليات النقابية، ولا يسري كذلك على جنح الصحافة(١).

كما يحكم على مرتكب جريمة الإبادة، أو الجرائم ضد الإنسانية بعقوبة حظر الإقامة L'interdiction de séjour، ويراعى أحكام المادة ١٣١/٣١ من قانون العقوبات، ووفقاً لنص هذه المادة فإن المحكوم عليه بعقوبة حظر الإقامة يمتنع عليه الظهور في الأماكن التي تحددها المحكمة بالإضافة إلى تدابير الرقابة والمساعدة، ويجوز لقاضي تنفيذ العقوبات أن يعدل قائمة الأماكن وتدابير الرقابة والمساعدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ولا يجوز أن تزيد مدة حظر الإقامة على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح(٢)، ويحكم على مرتكبي جريمة الإبادة أو الجرائم ضد

---

(١) نص المادة ١٣١-٢٧ كما جاءت في قانون العقوبات الفرنسي هو:
"Lorsqu'elle est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un délit, l'interdiction d'exercer une fonction publique ou d'exercer une activité professionnelle ou sociale est soit définitive, soit temporaire; dans ce dernier cas, elle ne peut excéder une durée de cinq ans.
Cette interdiction n'est pas applicable à l'exercice d'un mandat électif ou de responsabilités syndicales. Elle n'est pas non plus applicable en matière de délit de presse".

(٢) جاء في المادة ١٣١/٣٠ من قانون العقوبات الفرنسي أنه في الأحوال التي ينص عليها القانون فإن عقوبة حظر الإقامة في الإقليم الفرنسي يجوز أن يحكم بها على كل أجنبي "étranger" يرتكب جناية أو جنحة بشكل نهائي أو لمدة عشر سنوات على الأكثر. وتستلزم هذه العقوبة إبعاد المحكوم عليه ويمكن أن يتم الإبعاد بعد انتهاء مدة عقوبة السجن أو الحبس ولا تستطيع المحكمة أن تقضي بعقوبة حظر الإقامة في الإقليم الفرنسي إلا بناءً على حكم مسبب "decision motiveé" وذلك إذا كان المحكوم عليه من إحدى الفئات التالية: أ – المحكوم عليه الأجنبي إذا كان أباً أو أماً لأبن فرنسي مقيم في فرنسا شريطة أن يكون متولياً السلطة الأبوية ولو جزئياً =

الإنسانية بمصادرة كل ممتلكاتهم أو بعضها la confiscation de tout ou partie de leurs " biens "

ولا تقتصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص الطبيعيين وإنما تمتد إلى الأشخاص المعنويين[١] "personnes morales"، فقد أجازت المادة ٣/٢١٣ من قانون العقوبات الفرنسي مساءلة الأشخاص المعنويين عن الجرائم ضد الإنسانية وذلك طبقاً لشروط المادة ١٢١-٢ من القانون ذاته[٢].

= على هذا الابن أو يتكفل فعلاً باحتياجاته à ses besoins.

ب - المحكوم عليه الأجنبي المتزوج من فرنسي منذ سنة على الأقل شريطة أن يكون الزواج سابقاً على الجريمة التي أدت إلى الحكم بإدانته وأن تكون الحياة الزوجية مستمرة وأن يكون الزوج محتفظاً بالجنسية الفرنسية.

جـ - المحكوم عليه الأجنبي الذي يثبت أنه يقيم عادة "habituellement" في فرنسا منذ أن تجاوز العاشرة من عمره.

د - المحكوم عليه الأجنبي الذي يثبت أنه يقيم بشكل منتظم "réguliérement" في فرنسا منذ ما يزيد على خمس عشرة سنة.

(١) يعد مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين من أهم ما جاء به قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فقد وضع هذا القانون نظرية عامة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، وحدد العقوبات التي تفرض عليهم على الرغم من الاتجاهات المعارضة لإقرار المسؤولية الجزائية لهم.

لمزيد من التفصيل حول موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في التشريع الفرنسي راجع Desprotes (F). legunehec (F): Le nouveau droit pénal, paris 1994 P 478. ets. pradel (J): Droit pénal général éd 1994 P. 549 ets. Levasseur ef Bouloc: Droit pénal général 15 é d 1994, p 243 ets.

(٢) جاء في المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي أنه باستثناء الدولة فإن الأشخاص المعنويين يسألون جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم "pour leur compte" بواسطة أعضائهم أو ممثليهم وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من٤-٧ من المادة ١٢١ في الحالات التي ينص عليها القانون أو النظام. ومع ذلك فإن الإدارات المحلية لا تسأل جزائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يجوز الاتفاق على أن تكون محلاً للتفويض "delegation" في إدارة مرفق عام. على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء "complices" عن الأفعال نفسها.

وبخصوص العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة ضد الإنسانية فقد أحالت المادة ٢١٣-٣ من قانون العقوبات إلى نص المادة ١٣١-٣٩ من القانون نفسه.

وقد خصص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الفقرات من ٣٧-٤٩ من المادة ١٣١ للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنويين. وبمقتضى نص المادة ١٣١-٣٩ فإن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب جناية أو جنحة هي واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١ - الحل "La dissolution" وذلك في حال إذا كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي ارتكاب الجرائم، أو في حال ارتكابه لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات.

٢ - المنع من مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بشكل مباشر وذلك بشكل نهائي، أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.

٣ - وضع الشخص المعنوي لمدة خمس سنوات على الأكثر تحت الرقابة القضائية "Sous surveillance Judiciaire".

٤ - الغلق النهائي "La Fermeture definitives"، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات للمؤسسة التي ارتكبت الجريمة عن طريقها أو لفرع أو أكثر من فروع هذه المؤسسة.

٥ - الاستبعاد من الأسواق العامة بشكل نهائي أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

٦ - الحرمان النهائي أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات من الدعوة العامة للادخار "epargené".

٧ - منع إصدار الشيكات، ما عدا التي تمكن الساحب من استرداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المصدقة، أو منع استعمال بطاقات الوفاء Cartes de paiement وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

٨ - مصادرة الأشياء التي استعملت أو التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة، أو الأشياء المتحصلة عن ارتكابها.

٩ – نشر الحكم بالإلصاق، أو بواسطة الصحافة المكتوبة، أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام، ولا يحكم على الأشخاص المعنويين العامة بالعقوبات الواردة في الفقرة ١ و ٣، ولا يحكم بهذه العقوبات كذلك على الأحزاب السياسية "partis politiques"، أو التجمعات السياسية أو النقابات المهنية "syndicates professionnels". ولا يحكم بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى على مؤسسات تمثيل الأشخاص.

وللمحكمة عند الحكم على الشخص المعنوي الذي يدان بارتكابه جريمة الإبادة أو جريمة من الجرائم ضد الإنسانية أن تقضي بمصادرة جميع ممتلكاته أو بعضها[١] "La confiscation de tout ou partie de leurs biens".

ولا يجوز للفاعل أو الشريك في جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أن يدفع بانتفاء مسؤوليته على أساس أنه يقوم بواجب قانوني، أو بناء على أوامر سلطة شرعية، ولكن على المحكمة أن تأخذ هذه الظروف بالحسبان وذلك عند تحديدها مدة العقوبة[٢].

وأخيراً فإن المادة ٢١٣–٥ من قانون العقوبات الفرنسي قد أقرت مبدأ عدم تقادم الدعوى العامة "L'action publique" والعقوبات المقضي بها في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[٣].

---

(١) المادة ٢١٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) انظر المادة ٢١٣-٤ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) تنص هذه المادة على أنه:

"L'action publique relative aux crimes prévus par le présent sous-titre, ainsi que les peines prononcées, sont imprescriptibles."

مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية والعقوبات الصادرة بحق مرتكبيها. كرسته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة ١٩٦٨ حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية: أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أي نص على مدة التقادم. وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي كحيلولته دون ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم ومعاقبتهم، وقد أكدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية مبدأ =

المطلب الثالث

مجال الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع البلجيكي

صدر في بلجيكا قانون في ١٠ شباط ١٩٩٩ سمّي "قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، وقد جاء في المادة الثانية من هذا القانون أن يطلق على قانون منع الاعتداءات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الصادر في ١٩٩٣/٦/١٦ اسم "قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني". وهذا يعني أن المشرع البلجيكي قد أدخل تعديلات عدة على قانون عام ١٩٩٣ الخاص بمنع المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها، كان أولها تغيير اسم هذا القانون ليصبح "قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"[١].

ويحتوي قانون عام ١٩٩٩ على خمس مواد معدلة لمواد قانون ١٩٩٣، وقد أدخلت المادة الثالثة من قانون ١٩٩٩ تعديلاً على نص المادة الأولى من قانون ١٩٩٣ فيما يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية واعتبرتها جريمة من جرائم القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، وجاء في هذه المادة أنه مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية الخطئية فإن الإبادة الجماعية تكون بارتكاب الأفعال التالية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة

= عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. حيث نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على التزام الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على جرائم الحرب وكذلك إلغائه إن وجد. وقد أقر نظام روما الأساسي في المادة ٢٩ منه مبدأ عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم.

(١) Art. 2. L'intitulé de la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977, additionnels à ces conventions est remplacé par l'intitulé suivant: Loi relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire.

قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، والأفعال التي نصت عليها هذه المادة هي[1]:

١ – قتل أعضاء من الجماعة.

٢ – إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

٣ – إخضاع الجماعة عمداً "intentionnel" لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

٤ – فرض تدابير "measures" تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

٥ – نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد خصص المشرع البلجيكي المادة الثانية من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للجزاءات التي توقع على مرتكبي الجرائم، ووفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة فإن كل الأفعال التي تعد جرائم إبادة يعاقب عليها بالسجن المؤبد.

ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على الجرائم ضد الإنسانية واعتبرتها كذلك جريمة دولية سواء ارتكبت في زمن السلم، أو في وقت الحرب. وقد عرَّف المشرع البلجيكي الجرائم ضد الإنسانية في هذه المادة وأخذ بالتعريف نفسه الوارد في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في هذه المادة أنه: "يشكل أي من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

١ – القتل العمد.

٢ – الإبادة.

---

(١) هناك تطابق بين نص هذه المادة والمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨.

٣ – الاسترقاق.

٤ – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

٥ – السجن أو الحرمان الشديد – على أي نحو – من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٦ – التعذيب.

٧ – الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

٨ – اضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموعة محددة من السكان، لأسبابٍ سياسية، أو عرقية أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها تتصل بأي فعل مشار إليه في هذه المادة "ويعاقب على ارتكاب الأفعال السابقة بالسجن المؤبد[١]

وقد جرَّم المشرع البلجيكي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مجموعة من الأفعال سواء ارتكبت بسلوك إيجابي أو سلبي ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو المصادق عليها من قبل بلجيكا بموجب القانون الصادر في ١٩٥٢/٩/٣، وكذلك البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ والمصادق عليهما من قبل بلجيكا بموجب القانون الصادر في ١٩٨٦/٤/١٦. والأفعال التي جرمها المشرع البلجيكي في المادة ٣/٢ من قانون منع المخالفات الجسيمة هي:

١ – القتل العمد.

٢ – التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية.

(١) انظر المادة ١/٢ من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

٣ – القيام قصداً بأي فعل يؤدي إلى آلام شديدة أو يؤدي إلى أضرار جسدية أو صحية.

٤ – الإكراه على الخدمة في صفوف العدو في أثناء قيام نزاع مسلح، أو إجبار أسير حرب "prisonnier de guerre" على الخدمة في صفوف الأطراف المتنازعة، أو إجبار المدنيين المحميين بموجب الاتفاقيات الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب والأشخاص المحميين بموجب البروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف، لعام ١٩٤٩.

٥ – حرمان أسرى الحرب وأي شخص مدني محمي بموجب اتفاقية لحماية المدنيين زمن الحرب، وأي شخص محمي بموجب البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، من حقه في أن يحاكم "de son droit d'être Jugé".

٦ – الإبعاد والنقل والحبس المحظور لشخص مدني محمي بموجب اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، أو محمي بموجب البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف.

٧ – أخذ الرهائن "otages".

٨ – تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها "appropriation" غير المسوغ بضرورة عسكرية.

٩ – القيام بالاعتداءات التي تنال من الصحة الجسدية، أو العقلية للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات خاصة بحماية الجرحى "blessés" والمرضى "maladies" والغرقى "naufragés"، وكذلك القيام بعمل طبي لا تستلزمه الحالة الصحية لهؤلاء الأشخاص أو الذي لا يتفق مع الأصول والقواعد العامة لممارسة العمل الطبي.

١٠– القيام بالتشويه الجسدي، أو إجراء التجارب الطبية، أو العلمية، أو استئصال "prélèvement" الأنسجة، أو الأعضاء للمرضى، أو الجرحى، أو الغرقى المحميين بموجب الاتفاقيات الخاصة بحماية هؤلاء الأشخاص.

١١– القيام بإخضاع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين للهجوم.

١٢- شن الهجمات دون تمييز على السكان المدنيين، أو الممتلكات التي لها صفة "caractère" مدنية.

١٣- شن هجمات على السكان المدنيين لا تسوغها ضرورات عسكرية وعلى أماكن لا تعتبر أهدافاً عسكرية.

١٤- شن الهجمات على أماكن غير محمية أو مناطق غير عسكرية.

١٥- مهاجمة شخص مع العلم أنه ليس طرفاً في النزاع.

١٦- الاستخدام الغادر "perfidement" لشارة الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو أية شارة أخرى محمية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني.

١٧- القيام بنقل جزء من السكان المدنيين من قبل سلطات الاحتلال إلى الإقليم المحتل، وذلك في حالة كون النزاع المسلح دولياً، أو نزاعاً مسلحاً غير دولي "conflit armé non international".

١٨- التأخير غير المسوغ لإعادة أسرى الحرب أو المدنيين.

١٩- المعاملة غير الإنسانية والتفرقة العنصرية المبنية على أساس عرقي، وكل شيء من شأنه الحط "outrage" من كرامة الإنسان.

٢٠- توجيه هجمات ضد الأماكن التاريخية، والأماكن المعدة للأغراض الفنية، أو الثقافية، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية أو مستخدمة لأغراض عسكرية.

وتعد الأفعال المذكورة في البنود من ١١-١٦ مخالفات جسيمة إذا نجم عنها موت أو إذا نتج عنها ضرر جسدي أو ضرر بالصحة العامة بشكل كامل لشخص أو أكثر(١).

(١) Les faits énumérés aux 11º, 12º, 13º, 14º, 15º et 16º sont considérés comme infractions graves au sens du présent article, à la condition qu'ils entraînent la mort, ou causent une atteinte grave à l'intégrité physique ou à la santé d'une ou plusieurs personnes.

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة للجرائم السابقة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أن الجرائم الواردة في البنود ١ و ٢، ومن ١١–١٥ يعاقب عليها بالسجن المؤبد. ويعاقب على الجرائم الواردة في البنود من ٣–١٠ بالسجن من ٢٠ إلى ٣٠ سنة، وتصبح العقوبة السجن المؤبد إذا نتج عن ارتكاب هذه الجرائم موت شخص أو أكثر(١).

ويعاقب على الجريمة المنصوص عليها في البند ٨ بالسجن من ١٥–٢٠ سنة، ويعاقب على الجريمة الواردة في البند ١٦ بالسجن من ٢٠ – ٣٠ سنة، وإذا نتج عن الجريمة مرض مستعصٍ أو عجز عن القيام بالأعمال الشخصية أو تعطيل عضو بصورة كاملة أو تشويه جسيم "mutilation grave" فتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد(٢).

وتكون عقوبة من يرتكب الجرائم الواردة في البنود من ٤–٧ والبند١٧السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا نتج عن هذه الجرائم مرض مستعصٍ، أو عجز عن القيام بالأعمال الشخصية، أو تعطيل عضو بصورة كاملة أو تشويه جسيم(٣).

أما الجرائم الواردة في البنود ١٨، ١٩ و ٢٠ فالعقوبة المقررة لها السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة(٤). ويعاقب على الجريمة الواردة في البند ٩ بالسجن من عشر إلى خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة السجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا نتج عن الجريمة ضرر بالصحة العامة(٥). "santé publique".

---

(١) المادة ٢/٢ من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني البلجيكي.
(٢) المادة ٢/٣ من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني البلجيكي.
(٣) المادة ٢/٤ من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني البلجيكي.
(٤) المادة ٢/٥ من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني البلجيكي.
(٥) المادة ٢/٦ من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني البلجيكي.

ويعاقب المشرع البلجيكي في المادة الثالثة من قانون المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على: صناعة، أو حيازة، أو نقل الأدوات، أو الآلات، أو أي شيء أياً كان لتشييد بناء، أو للتغيير في بناء موجود، مع العلم بأن هذه الأدوات، أو الآلات، أو الأشياء، أو البناء خصص لارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادة الأولى، أو لتسهيل ارتكابها وتكون العقوبة هي العقوبة نفسها للجريمة المرتكبة أو التي تم تسهيل ارتكابها(١).

ويعاقب بالعقوبة نفسها للجريمة الأمر غير المتبوع بأثر لارتكاب أيّ من الجرائم الواردة في المادة الأولى من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك عرض ارتكاب مثل هذه الجرائم وقبول مثل هذا العرض، و كذلك التحريض "provocation" غير المتبوع بأثر. "non suivie d'effet" لارتكاب مثل هذه الجرائم، ويعاقب كذلك بالعقوبة نفسها للجريمة على الاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم وفقاً لنص المادتين ٦٦ و ٦٧ من قانون العقوبات البلجيكي غير المتبوع بأثر، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة، وفقاً للمادتين ١٥ و ٥٣ من قانون العقوبات بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة الكاملة(٢).

ولا يجوز التذرع بالمصلحة أو الضرورة السياسية أو العسكرية أو الوطنية لارتكاب الجرائم الواردة في المواد الأولى والثالثة والرابعة من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في البنود ٩، ١٢، ١٣ من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون ذاته(٣).

---

(١) نص المادة ٣ من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني البلجيكي على النحو التالي:
"Ceux qui fabriquent, détiennent ou transportent un instrument, engin, ou objet quelconque, érigent une construction ou transforment une construction existante, sachant que l'instrument, l'engin, l'objet, la construction ou la transformation est destiné à commettre l'une des infractions prévues à l'article 1er, ou à en faciliter la perpétration, sont punis de la peine prévue pour l'infraction dont ils ont permis ou facilité la perpetration".

(٢) راجع المادة ٤ من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

(٣) المادة ٥/١ من قانون المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وبحسب ما جاء في المادة ٢/٥ من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني البلجيكي فإن الأوامر الحكومية والرئاسية لا تعفي من المسؤولية الجزائية إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية بحسب التعريف الوارد لها في هذا القانون، أو كانت من الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والملحق الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧[١].

كما أخذت المادة ٣/٥ من القانون ذاته بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب أيّ من الجرائم الواردة في قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث جاء فيها أن حصانة الشخص بناءً على الصفة الرسمية لا تمنع من تطبيق هذا القانون[٢].

---

(١) عالجت المادة ٣٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات ارتكاب جرائم بناء على أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، فقد جاء فيها أنه:
١ – في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً إلا في الحالات الآتية:
أ – إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
ب – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
ج – إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
٢ – لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

(٢) تنص المادة ٣/٥ من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أنه:
"L'immunité attachée à la qualité officielle d'une personne n'empêche pas l'application de la présente loi".
ورد النص على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي، التي نصت على أنه: "١ – يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية =

وقد أخذ المشرع البلجيكي بمبدأ عدم تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة المقضي بها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حيث نصت المادة ٨ من هذا القانون على أنه: "لا يسري على الجرائم الواردة في المادة الأولى من هذا القانون أحكام المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٩١ من قانون العقوبات فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية والعقوبات".

وقد كان قانون ١٩٩٣ المعدل عام ١٩٩٩ يأخذ بمبدأ الاختصاص الجزائي العالمي ويعطي للقضاء البلجيكي اختصاصاً بنظر جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية ضحاياها أو مرتكبيها أو أماكن إقامتهم، وقد قدمت لجنة عربية وبلجيكية في حزيران عام ٢٠٠١ دعوى ضد شارون أمام القضاء البلجيكي بسبب المجازر الوحشية التي ارتكبها إبان الاحتلال الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢ وقبلت هذه الدعوى من قبل قاضي التحقيق البلجيكي في ٢ تموز ٢٠٠١ بعد أن اقتنع بوجاهة التهم المقدمة ضد شارون، ولكن بعد ذلك وتحديداً في ٥ تموز ٢٠٠١ أعلنت بلجيكا بعد أن مارست إسرائيل والولايات المتحدة ضغوطاً عليها أنها تعكف على دراسة تعديل القانون، وتذرعت بأن هذا القانون يعرض علاقاتها الدبلوماسية للخطر ويرهق القضاء البلجيكي[(١)]، وبالفعل قامت بلجيكا بإلغاء الاختصاص الجزائي العالمي بموجب القانون الصادر في ٢٣ نيسان ٢٠٠٣ وأصبح اختصاص القضاء البلجيكي يقتصر فقط على النظر في الجرائم التي يرتكبها البلجيكيون أو المقيمون في بلجيكا.

= بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.
٢ – لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية لشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"

(١) د. مخلد الطراونة: الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، س ٢٩، ٢٠٠٥، ص ٣٤٦.

المطلب الرابع
مقارنة بين تشريعات، الأردن، فرنسا، بلجيكا
في مجال الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني

بعد أن تناولنا في المطالب السابقة مجال الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، لا بد أن نعقد مقارنة بين هذه التشريعات في هذا المجال، مع أننا نرى أنه لا يوجد ما يسوغ المفارقة في الأحكام المتعلقة بتجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الدول المختلفة، وذلك لجلاء انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاق عليها، ولأنها تهم المجتمع الدولي بأسره. فيجب توحيد التشريعات الداخلية والاتفاق على قانون نموذجي في مجال تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني تتبناه جميع الدول وتقوم بإقراره بصورة قانون خاص. وهذا ما نأمل أن يتم في القريب العاجل.

ولكن نظراً لاختلاف الأحكام المتعلقة بتجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الدول محل الدراسة فإنه لا بد من المقارنة بين هذه التشريعات. فمن حيث الأسبقية في التجريم فإن التشريع الفرنسي له السبق؛ حيث تم تجريم بعض مخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني في الأمر الصادر عام ١٩٤٤، يليه التشريع البلجيكي في قانون عام ١٩٩٣ الخاص بمنع المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، أما التشريع الأردني فإن أول تجريم لمخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني ظهر في قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ عندما جرّم المشرع مجموعة من الأفعال على أنها جرائم حرب.

ومن حيث مدى التجريم فإن المطلع على التشريعات الثلاثة يجد أن التشريع البلجيكي قد جرّم جميع الأفعال التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخصص لهذه الجرائم تشريعاً خاصاً هو: "قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، وهو بذلك أكثر شمولاً من

التشريعين الأردني والفرنسي، فالمشرع الأردني جرم في قانون العقوبات العسكري مجموعة من الأفعال على أنها "جرائم حرب" والأفعال التي جرمها المشرع الأردني لا تشمل جميع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، أما بخصوص مشروع قانون محكمة الجرائم الدولية – إن كُتب له أن يرى النور– فإنه سيكون شاملاً لجميع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. وفيما يتعلق بالتشريع الفرنسي فإن المشرع الفرنسي أدرج بعض المخالفات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات إلا أن الأفعال التي جرمها لا تشمل جميع مخالفات القانون الدولي الإنساني.

ومن حيث العقوبات نجد تبايناً في العقوبات المقررة على الجرائم الواردة في تشريعات الدول محل الدراسة، فقد قرر المشرع الأردني عقوبة الإعدام لبعض جرائم الحرب[١]، في حين لم ترد هذه العقوبة في التشريعين الفرنسي والبلجيكي، وبالإضافة الى العقوبات الأصلية فقد نص قانون العقوبات الفرنسي على مجموعة من العقوبات التبعية لم يرد مثيل لها في التشريعين الأردني والبلجيكي، وكذلك فقد أقر المشرع الفرنسي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية[٢] في مجال انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وبخصوص تقادم الجرائم الماسة بالقانون الدولي الإنساني والعقوبات المحكوم بها، نجد أن المادة ٤٣ من قانون العقوبات العسكري قد نصت على عدم تقادم دعوى الحق العام في جرائم الحرب وعلى العقوبات المحكوم بها على مرتكبي هذه الجرائم، وجاء في المادة ٤ من مشروع قانون محكمة الجرائم الدولية أن أحكام التقادم لا تسري على الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجرائم الدولية، على أن المشرع الفرنسي قد قصر مبدأ عدم تقادم الدعوى العامة والعقوبات المقضي على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أما الجرائم الأخرى ضد الإنسانية

(١) المادة ٤١/ب و ج من قانون العقوبات العسكري.

(٢) انظر المواد ١٣١/٢٦، ١٣١/٢٧، ٢١٣/١، ٢١٣/٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

فإنها تخضع للتقادم[١]، وعلى العكس من موقف المشرع الفرنسي فقد استثنى المشرع البلجيكي جميع الجرائم الواردة في قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من أحكام تقادم الدعوى العمومية والعقوبات المحكوم بها على مرتكبي هذه الجرائم[٢]

ولم ينص قانون العقوبات العسكري الأردني ومشروع قانون محكمة الجرائم الدولية على مبدأي عدم دفع المسؤولية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية في حين نص كل من التشريع الفرنسي والتشريع البلجيكي على هذين المبدأين[٣].

وبخصوص الجهة المختصة بنظر الجرائم الماسة بالقانون الدولي الإنساني الواردة في تشريعات الدول محل الدراسة، فإن هذه الجرائم من اختصاص القضاء الخاص في الأردن، فجرائم الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية سواء كان مرتكبها عسكرياً أم مدنياً،[٤] وقد جعل مشروع قانون محكمة الجرائم الدولية نظر الجرائم الواردة فيه من اختصاص محكمة الجرائم الدولية التي بين هذا القانون جميع الأحكام الخاصة بها، ولم يسند التشريعان الفرنسي والبلجيكي الاختصاص بنظر الجرائم المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني إلى قضاء خاص وإنما يكون الاختصاص بنظر هذه الجرائم للقضاء العادي وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بمسائل الاختصاص بنظر الجرائم.

(١) المادة ٢١٣/٥ من قانون العقوبات الفرنسي.
(٢) راجع المادة ٨ من قانون منع المخالفات الجسيمة البلجيكي.
(٣) راجع المادة ٢١٣/٤ من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة ٢/٥ و ٣ من قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني البلجيكي.
(٤) المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية المؤقت رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، وبلجيكا. وخصصنا المبحث الأول لموضوع أساس الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثاني عالجنا موضوع مجال الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الدول محل الدراسة. واتضح لنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد سامية تهم البشرية بشكل عام، وجذورها تمتد إلى الحضارات القديمة، ولها أصول وقواعد متينة في الشرائع السماوية، وتجد قواعد القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر اهتماماً على الصعيدين الدولي والداخلي على الرغم من الانتهاكات الصارخة لهذه القواعد من قبل من يدَّعون الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، ويقف على رأسهم العدو الصهيوني الذي يرتكب أبشع الجرائم ضد الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، وكذلك الاحتلال الأمريكي في العراق.

وتوصلنا إلى وجوب تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف والملحق الأول والثاني وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني؛ فقد أوجبت هذه الاتفاقيات على الدول الأطراف ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني، واستجاب عدد لا بأس به من الدول ووفرت الحماية الجزائية لهذه القواعد، وهناك عدد آخر من الدول بصدد إجرائه، ومن الدول ما التزمت بتعديل تشريعاتها من خلال مصادقتها على الاتفاقيات التي توجب تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية غير أنها لم تفعل شيئاً حتى الآن.

وفيما يتعلق بالحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الأردني فإن الأردن طرف في معظم الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف، كما صادق الأردن على نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك فإن الاهتمام على صعيد التشريعات الداخلية وتفعيل الالتزامات الدولية في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الأردنية لم يظهر إلا منذ عام ٢٠٠٢، فقد جرَّم المشرع الأردني في قانون العقوبات العسكري القيام ببعض الأفعال واعتبرها من جرائم الحرب، وصدر في العام ذاته قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وناط المشرع باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المسؤولية عن تطوير التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كما أن هناك مشروع قانون سمّي قانون الجرائم الدولية قامت بإعداده لجنة خبراء قانونيين برعاية وزارة الخارجية، وقد جرّم هذا المشروع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ونثمن للمشرع الأردني إدراجه لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الداخلي وتوفير الحماية الجزائية لهذه القواعد. على أن مشروع قانون الجرائم الدولية لم يخلُ من بعض الثغرات التي يجب تجاوزها بعد إقراره بصيغته النهائية وهي:

أولاً: لقد جرّم مشروع قانون الجرائم الدولية الانتهاكات التي تقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأحال بشأن هذه الجرائم وأركانها إلى نظام روما الأساسي، وقد نصت المادة العاشرة من هذا المشروع على العقوبات المقررة لهذه الجرائم، وهي تراوح بين الإعدام والمصادرة، ولم تنص هذه المادة على عقوبة لكل جريمة، ويعد هذا خرقاً لمبدأ الشرعية الجنائية؛ فهذه الجرائم ليست جميعها من الطبيعة ذاتها والجسامة ذاتها، وهذا يقتضي أن يُنص على عقوبة لكل جريمة تتناسب مع جسامتها.

ثانياً: على الرغم من أن مشروع هذا القانون قد تم اقتباس معظم أحكامه من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه – وعلى خلاف نظام روما – لم ينص على إمكانية تعويض المتهم في بعض الحالات.

ثالثاً: أجاز مشروع قانون الجرائم الدولية أن يضم تشكيل محكمة الجرائم الدولية قضاة عسكريين يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب

رئيس هيئة الأركان المشتركة. ونرى أن من شأن ذلك أن يحرم المتهم من حقه في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، فالقضاة العسكريون لا يخضعون لقانون استقلال القضاء، ويخشى عدم حيادهم وتأثرهم بآراء رؤسائهم، لذلك نرى ضرورة أن يقتصر تشكيل المحكمة على قضاة مدنيين.

رابعاً: يجب أن ينص مشروع قانون محكمة الجرائم الدولية على مبدأ عدم دفع المسؤولية ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمن يرتكب أياً من الجرائم الواردة فيه؛ حيث إن هذين المبدأين من المبادئ الراسخة في مجال المسؤولية عن الجرائم التي تمس قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبخصوص التشريع الفرنسي فقد جرَّم في قانون العقوبات الجديد مجموعة من الأفعال التي تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن المشرع الفرنسي خص هذه الجرائم بمجموعة من الأحكام الخاصة تعد تكريساً لما جاءت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، مثل عدم تقادم الجرائم والعقوبات، وعدم جواز الدفع بانقضاء المسؤولية على أساس القيام بواجب قانوني أو بناءً على أوامر صادرة من سلطة شرعية، كما أقر المشرع الفرنسي في مجال الجرائم ضد الإنسانية مسؤولية الشخص المعنوي، ومع ذلك لم يشمل هذا القانون جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها الاتفاقات الدولية والتي استقر العرف الدولي على أنها انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد أخذ المشرع البلجيكي بأسلوب التشريع الجزائي الخاص وذلك عند تصديه لتوفير حماية جزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد صدر في بلجيكا عام١٩٩٣ قانون سمِّي "قانون منع الاعتداءات الجسيمة لاتفاقيات جنيف"، وتم تعديل هذا القانون في عام ١٩٩٩ وتغيير اسمه ليصبح "قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، كما تم تجريم العديد من الانتهاكات التي أغفل تجريمها قانون ١٩٩٣، وقد جاء هذا القانون متكاملاً من حيث التجريم، وتقيده في الأحكام العامة الواردة في الاتفاقيات الدولية، ومن أهم

المبادئ التي كانت موجودة في هذا القانون مبدأ الاختصاص الشامل الذي تم التخلي عنه بعد الضغوطات التي مارستها أمريكا وإسرائيل على بلجيكا.

ويعد تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية خطوة نحو الأمام في مجال حقوق الإنسان، تعكس مدى احترام الدول التي أقدمت عليها ومدى تقيدها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ويجب على جميع الدول أن تجرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأن يتم ذلك وفقاً لصيغة موحدة حتى نضمن شمول جميع الانتهاكات بالتجريم وكذلك توحيد جميع الأحكام على أن تنمية الحس الإنساني وزرع بذور المحبة بين بني البشر أولى من سن تشريعات لا تجد سبيلاً للتطبيق إلا على الضعفاء.

وفي الختام دعونا نستذكر ما جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو التي جاء فيها أنه: "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام".

المراجع

المراجع باللغة العربية:

١ – د. إبراهيم خليفة: نظرة على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٢ – د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٣ – د. إحسان الهندي: الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوريين، ط١، دمشق، ١٩٩٨.

– أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، دمشق من ٤–٥ تشرين الثاني، ٢٠٠٠.

٤ – جان بكتية: مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٥.

٥ – د. رشاد عارف السيد: دراسة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤١، ١٩٨٤.

٦ – د. سعيد جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٧ – د. صلاح الدين عامر: مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.

– مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠.

٨ – د. عامر الزمالي:

– مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٢، ١٩٩٧.

– تطبيق القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١.

٩ – د. علي القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي، ط ٢٠٠١.

١٠– د. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والمقارن، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.

١١– لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها بانتهاكات قوات الاحتلال في العراق، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا – جامعة مؤتة، ٢٠٠٥.

١٢– مأمون الخصاونة: مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية وأثره على تشريعاتها الوطنية، مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٢٤، ٢٠٠٣.

١٣– د. محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط ٢٠٠١.

١٤– د. محمد علوان: القانون الدولي العام، دار وائل، عمان، ط٢، ٢٠٠٠.

١٥– د. مخلد الطراونة: مكانة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، ط ٢٠٠١.

– د. مخلد الطراونة، د. عبد الإله النوايسة: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤.

– د. مخلد الطراونة: الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، س ٢٩، ٢٠٠٥.

المراجع الأجنبية:

1 - Akehurst: A modern Introduction to international Law, London, 1987.
2 - Chris and others: The legitimation of violence Jo.of int.law.vol,45, N1,1994.
3 - Desprotes (F),Leguneher(F) : le nouveau droit pénal, paris, 1994.
4 - Ian Brownlie : principles of public international law 5 ed oxford uni press.1999.
5 - M.N. shaw: International law Grotius publication third edition, 1997.
6 - Pilloud(C) : La protection pénale des conventions humanitaires.- R.I.C.R. Nov.1953.
7 - Pradel (J) Droit pénal général éd 1994.